الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية
قسم الحقوق
رقم:

ميـــدان : الحقـــوق و العلـــوم السياسية
فـــــرع : الحقـــوق
تخصـص : قانـــون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب: بوقجار مراد

تحت عنوان

حماية المرأة من العنف الزوجي

في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ(ة) **ذبيح عادل**	جامعة محمد بوضياف المسيلة	**رئيســا**
الدكتور(ة) **فريجة حسين**	جامعة محمد بوضياف المسيلة	**مشرفا ومقررا**
اسم ولقب الأستاذ (ة) **بن حميدوش نور الدين**	جامعة محمد بوضياف المسيلة	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2019/2018

قال تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

{قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ}

صدق الله العظيم

(القرآن الكريم: سورة البقرة: 32)

شكر و تقدير

أولاً وقبل كل شيء نشكر الله عز وجل الذي أعاننا وقدرنا على إنجاز هذا العمل المتواضع الذي نرجو أن يكون عملاً نافعاً لنا ولجميع الطلبة الباحثين في هذا المجال.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف على هذا العمل الدكتور " فريجة حسين" الذي أعاننا طوال فترة إنجاز هذا المذكرة بتوجيهاته ونصائحه وحسن متابعته التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذا العمل.

ونتوجه أيضا بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وأخص بالذكر الأساتذة الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة وتقييم هذا العمل.

كذلك نتوجه بالشكر إلى كل من ساعدنا وأرشدنا من قريب أو بعيد لإتمام هذا العمل.

لكم منا كامل الشكر والتقدير والعرفان

إهداء

إلى أمي وأبي حفظهما الله

إلى زوجتي و إخوتي وإلى جميع أفراد العائلة

إلى كافة أساتذتي الكرام

إلى كل أصدقائي وأحبائي

إلى كل طالب علم

إلى أرواح شهدائنا الأبرار الذين أناروا لنا طريق الحرية والكرامة

إلى كل من ذكرت ونسيت

لهؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

مقدمة

جعل الإسلام مكانة سامية للمرأة في الحياة، فاعتبرها رمزا للشرف والعرض والكرامة، لأنه وردت العديد من النصوص في الشريعة من آيات وأحاديث تحث على احترام كيان المرأة فهي عنصر فعال في المجتمع و الركيزة الأولى التي تبنى عليها الأسرة، وهي أخت الرجل تشاركه في الحقوق والواجبات ، فالاهتمام بهذه الركيزة أمر مفروض، وذلك لتقديم صورة مشرفة ومناسبة للأسرة، ويلاحظ في عصرنا الراهن تكرار حوادث العنف ضد المرأة، مما يدعو للاستفسار رغم أنها ظاهرة قديمة لا يخلو منها أي مجتمع .

حيث عوملت المرأة معاملة العبيد فبيعت وانتقلت بالوراثة ووئدت، كما تعرضت المرأة للتمييز والعنف على أيدي الدولة والمجتمع ولم يقتصر العنف ضد المرأة على نظام سياسي بعينه ، فهو يعتبر ظاهرة منتشرة في كل أنحاء العالم ومجتمعاته.

فالعنف ضد المرأة هو سلوك أو فعل يقوم على القوة أو الشدة اتجاهها ويسبب لها نوع من الإضطهاد والتمييز والقهر والحط من كرامتها ، فهو يشعرها بالدونية والقصور والإقصاء والتهميش، كما يسبب لها أذى ومعاناة جسدية كانت أو جنسية أو نفسية، بما في ذلك التهديدات بمثل هذه الأفعال الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث هذا في الحياة العامة أو الخاصة .

ويتخذ هذا الأخير أشكالا وأنواعا مختلفة تتعدد بحسب المجتمعات ، فالظاهرة واحدة لكن أساليبها متنوعة ومختلفة، فمنها العنف الجسدي والذي يعد أكثر أنواع العنف وضوحا، إضافة الى العنف النفسي والذي يشمل الوسائل اللفظية وغير اللفظية، كما يشمل العنف الاقتصادي والمتمثل في تحكم الرجل بالإنفاق على المرأة وحرمانها من النفقة أو إجبارها على العمل أو حرمانها منه، كما يشمل أيضا العنف الجنسي المتمثل في إجبار المرأة على القيام بأعمال جنسية لا ترغب بها، بالإضافة الى العنف الصحي والعنف الإجتماعي.

وقد يكون الفرد شاهد عيان بالعنف الممارس على الأمهات من الآباء، بحيث ينشأ على عدم احترام المرأة وتقديرها ، مما يجعله يتعامل بشكل عنيف معها في حياته المستقبلية.

كما تلعب العادات والتقاليد البعيدة عن الدين والمتجذرة في ثقافات كثيرة الحاملة في طياتها الرؤية الجاهلية لتمييز الذكر عن الأنثى ، أين تنعكس هذه النظرة الإجتماعية في تهميش المرأة .

ويرى رجال القانون عامة جريمة العنف ضد المرأة واحدة من الجرائم التي لا يجرى التبليغ عنها في العديد من الحالات، وذلك بسبب الاعتقاد الشائع أن المتعدي يجد تبريرا لممارسة فعله بغض النظر عن هدفه ، بحجة أن الدين منح له السلطة والولاية على تأديب المرأة وهو سيد الموقف و صاحب الكلمة الأولى والأخيرة متخذا الآيات القرآنية بتفسيره الخاص .

أهمية البحث :

ظاهرة العنف ضد المرأة هي من الجرائم الموجودة قديما لكنها مؤخرا استفحلت وتفشت بشكل كبير أين أصبحت ملفتة للانتباه.

ما جعلها موضوع الساعة ، وأكسبها أهمية بالغة في كافة الأصعدة من خلال تزايد حالات العنف ضد المرأة وبأشكالها المتعددة في المجتمع، مما يتطلب الدراسة والتشخيص خاصة مع ما جاء في التعديلات الجديدة المتعلقة بقانون العقوبات فيما يخص تعنيف المرأة إن موضوع العنف ضد المرأة يمس بكيان أساسي في المجتمع وهو الأسرة، باعتبار المرأة الركيزة الأساسية المساهمة في بنائها، والإهتمام بموضوع العنف ضد المرأة الغاية منه إبراز ارتباط هذ العنف ارتباطا وثيقا بعلاقات القوى غير المتكافئة بين الرجل والمرأة والتمييز القائم على أساس التنوع الاجتماعي الموجود في مجتمعات كثيرة .

أسباب إختيار البحث :

إن الدافع لاختيار البحث يتجسد في مجموعة من الأسباب هي :

-أسباب ذاتية :

- التخصص المهني والعلمي .
- الرغبة الذاتية في دراسة البحث .

-أسباب موضوعية :

- تفشي الظاهرة ومحاولة إيجاد حلول لها .
- اهتمام الرأي العام بها، والجرائم التي أصبحت ترتكب ضد المرأة .
- تعديل المشرع الجزائري لقانون العقوبات الخاص بحماية المرأة من العنف.
- المساهمة في إثراء موضوع البحث .

صعوبات البحث :

في اختيارنا لموضوع البحث فقد واجهتنا صعوبات كثيرة ، وهو الأمر الذي شجعنا للبحث فيه، وذلك لقلة المراجع المتخصصة فيه وذلك على حد علمنا .

إشكالية البحث :

من خلال ما سبق فبحثنا يتناول الإشكالية التالية :

-ما هي مظاهر حماية المرأة من العنف في التشريع الجزائري ؟
-هل ما قام به المشرع الجزائري كفيل لردع الجرائم الواقعة على المرأة وما مدى فعاليتها في ردع هذه الظاهرة ؟

منهج البحث :

اعتمدنا في البحث على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي ، وذلك بتحليل النصوص القانونية الواردة في التشريع الجزائري وبالتحديد قانون العقوبات وما جاء به من تعديل في قانون 15- 19 ، ولاكتشاف النقائص واقتراح الحلول .

بناءا على ما تقدم ذكره وللإجابة على الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع الى فصلين :

فخصصنا الفصل الأول لصورة حماية المرأة في الدساتير والتشريعات الجزائرية والعلاقة بين التشريعات الدولية والتشريعات الداخلية الجزائرية في حماية المرأة، والذي يحتوى على مبحثين ، المبحث الأول تناولنا فيه صور حماية المرأة في الدساتير والتشريعات الجزائرية، أما المبحث الثاني فكان للعلاقة بين التشريعات الدولية والتشريعات الداخلية الجزائرية في حماية المرأة.

وفي الفصل الثانى ركزنا على حماية الزوجة من عنف الزوج على ضوء تعديل قانون العقوبات 15-19، والذي بدوره يحتوي على مبحثين، المبحث الأول لحماية الزوجة من العنف الجسدي والاقتصادي للزوج والمبحث الثاني لحماية الزوجة من العنف النفسي و الجنسي للزوج.

الفصل الأول

صور حماية المرأة من العنف في الدساتير والتشريعات الجزائرية

باعتبار الدستور القانون الأساسي والأعلى في الدولة ، فقد حرصت الجزائر على إفراز نصوص دستورية للتأكيد على اعترافها بحقوق المرأة ورسم سبل حمايتها .

وإلى جانب الدستور عمد ت الجزائر إلى إصدار تشريعات وتقنيات مختلفة تتضمن بشكل أو بآخر حقوق كثيرة خاصة بالمرأة ، فمن أجل حماية الأسرة بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة ، تدخل المشرع الجزائري بتوفيره حماية للمرأة من العنف الذي يمكن أن تتعرض له من أي شخص ، فانتهج سياسة واضحة المعالم للحد من هذه الأفعال و منع كل من يحاول هدم كرامة المرأة ، وذلك تطبيقا لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي.

فالجزائر تسعى من خلال مختلف قوانينها إلى ترقية حقوق المرأة وحمايتها مستندة على الأحكام الواردة في المواثيق الدولية ، لاسيما ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين .

ولتسليط الضوء على هذه الحماية التي يوفرها التشريع الوطني للمرأة ارتأينا دراستها من حيث التشريعات الداخلية في المب حث الأول والعلاقة بين التشريعات الدولية والتشريعات الداخلية في المبـحث الثاني .

المبحث الأول : صور حماية المرأة من العنف في الدساتير والتشريعات الجزائرية

لقد حرصت الدولة الجزائرية على إدراج نصوص قانونية خاصة بالاعتراف بحقوق المرأة وحمايتها سواء في التشريعات الأساسية أي دساتيرها أو التشريعات العادية .

والملاحظ أن الوثائق الجزائرية الدستورية ، المتمثلة في المواثيق الوطنية في مرحلة الاشتراكية، لم تكن أقل حرصا في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، والمرأة بصفة خاصة من النصوص الدولية، فالميثاق الوطني لسنة 1976 قد عني بـإعطاء محتوى لمفهوم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فلقد نص هذا الميثاق في الباب الأول الذي عنوانه"بناء المجتمع الاشتراكي " في النقطة الفرعية الخامسة منه على تحرير الفرد وترقيته باعتباره مو اطنا مسؤولا [1]، وبهذا فهو يضع على عاتق الدولة واجب الضمان الفعلي لاحترام وحماية الحقوق الأساسية للإنسان ومن بينها حقوق المرأة .

المطلب الأول : صور حماية المرأة في الدساتير الجزائرية

إن الشعب الجزائري الذي عانى كثيرا من سياسة الاستعمار، والذي لم يتوصل إلى الحرية إلا بعد حرب طويلة، قد اعتنى بالنص على حماية المبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان ، حيث عرفت الجزائر منذ الاستقلال سنة 1962 إلى غاية اليوم أربع دساتير، جاء كل منهما في سياق سياسي واقتصادي واجتماعي خاص، إلا أنها كلها تؤكد على تمسك الجزائر بمبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ف ي العديد من المواد الت ي تضمنها هذه الدساتير .

[1] أنظر في هذا الشأن الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976،الباب الأول، البند الثامن، النقطة الخامسة ، ص 5 .

الفرع الأول : دستور 1963

إن أول دستور عرفته الجزائر منذ استقلالها كان بتاريخ 8 سبتمبر 1963، الذي تضمن نصوصا كثيرة للتأكيد على أهمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن سواء كانت سياسة أو اجتماعية، ثقافية أو اقتصادية [1].

فلقد نص دستور 1963 في المادة 11 منه على أن الجمهو رية الجزائرية تعلن انضمامها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا النص يعد فريدا من نوعه ، لأن الدساتير اللاحقة أغفلته، أما باقي مواده ، فقد أكد على حماية الدولة للحقوق الأساسية للإنسان لاسيما حقوق الأسرة وضمان حقوق الدفاع [2]، إلا أن هذا الدستور لم يتم تطبيقه في العديد من المجالات، لاسيما في مجال حقوق الإنسان، حيث سجلت عدة اعتداءات بالتعذيب والقتل للقضاء على أية معارضة مهما كان نوعها، والسعي لاحتكار السلطة وفقا لما ورد في المادة 23 التي أكدت حكم الحزب الواحد.

ويلاحظ أن هذا الدستور قد صيغ في شكل يخدم الاتجاه الاشتراكي، الذي تبناه نظام الحكم آنذاك، ولعل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي أعقبت مرحلة الاستقلال، فرضت النظام الاشتراكي في سبيل تغيير الأوضاع إلى الأحسن [3].

الفرع الثاني : دستور 1976

جاء دستور 19 نوفمبر 1976 تكريسا للتوجه الاشتراكي ، ورغم أنه لم يشر إلى الأحكام التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، إلا أنه يعتبر بحد ذاته إعلانا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، لأن الجزائر تبنت المبادئ والأهداف التي تضمنتها مواثيق الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الإفريقية والجامعة العربية [4] ، ويؤكد ميثاق منظمة ا لجامعة العربية أن الدول الإفريقية تفضل التعاون الدولي آخذة في عين

[1] المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1994/1995،ص 13.

[2] المواد من 12إلى 22 من دستور 1963.

[3] عمر صدوق ، دراسة في مصادر حقوق الإنسان،د.م.ج،الساحة المركزية بن عكنون،ط 3،2005،ص70.

[4] المادة 86 من دستور 1976.

الاعتبار مقتضيات أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبمفهوم آخر ، فإن دستور 1976 قد كرس الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصفة غير مباشرة .

إن مواد هذا الدستور قد اهتمت بضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واحترامها في الأوضاع العادية وغير العادية [1]، فقد أكد في الفصل الرابع الذي يتضمن أكثر من 25 مادة على حقوق الإنسان من حقوق اقتصادية ، واجتماعية، وثقافية [2]، فالمادة 39 منه تشير إلى أن الدولة تضمن الحريات الأساسية، وحقوق الإنسان والمواطن، ويلغي كل تمييز قائم على الجنس، أما المادة 42 فتنص على ضمان حقوق المرأة الجزائرية سواء منها السياسية أو الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، وقد نصت المادة 71 من هذا الدستور (على معاقبة كل من يرتكب المخالفات ضد الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وعلى كل مساس بالسلامة البدنية أو المعنوية للإنسان، وهذا جانب جزائي مهم لضمان حماية حقوق الإنسان) .

هذا وقد أعلنت الجزائر انضمامها للعديد من الاتفاقيات والنصوص الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، الذي أكد في المادة 03 منه على مساواة الرجال والنساء في التمتع بجميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية،والذي صادقت عليه الجزائر، وتم نشره بمرسوم رئاسي رقم 67/89 الصادر بتاريخ 1989/05/16 [3].

[1] عمر سعد الله ،مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية ، بن عكنون، 2006، ص 86.

[2] Mouhamed abdelwhab bekhechi ,laconstitution algérienne de 1976 et le droit internationale,office de publication universitaires , place centrale de ben-aknoun, alger1986,p.56.

[3] ج.ر رقم 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

الفرع الثالث: دستور 1989

بالرغم من تحول دستور 23 فيفري 1989 من الاتجاه الاشتراكي إلى نمط رأسمالي إلا أنه احتوى على مواد تتضمن شيئا من العدالة الاجتماعية، بحيث جعل من أهداف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعيق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية، الاجتماعية والثقافية [1]،أما المادة 31 منه فقد أكدت على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، يجب المحافظة على سلامته وعدم انتهاك حرمته .

واشتمل الدستور على بنود خاصة بالحقوق والحريات، فبالإضافة إلى ما جاء به دستور 1976، فإنه أضاف حقوقا جديدة ذات طابع سياسي أهمها: عدم انتهاك حرمة الإنسان وحضر العنف البدني والمعنوي [2]، ويعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية [3]، كما نص هذا الدستور في الفصل الخامس، في مادته 60 على أن حقوق الإنسان تمارس مع احترام حقوق الغير وحريتهم الشخصية .

وأكد على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون، في حين أن دستور 1976 نص على ضرورة احترام مبادئ الاشتراكية [4].

إضافة إلى ذلك أشار هذا الدستور في مادته 153 على إنشاء مجلس دستوري يتولى مراقبة مدى مطابقة التشريعات الداخلية للدستور من جهة، والتكفل بمدى توافقها مع

[1] انظر في هذا الشأن المادة 30من دستور 1989.

[2] انظر في هذا الشأن المادة 33 من دستور 1989.

[3] انظر في هذا الشأن المادة 34 من دستور 1989.

[4] يحياوي نورة–بن علي، مرجع سابق،ص37.

الصكوك الدولية من جهة أخرى [1]، وهذا بعكس دستور 1976 الذي نص أن للمجلس الشعبي أن ينشأ في أي وقت لجنة تحقيق في أي قضية ذات مصلحة عامة .

أما بالنسبة للحالات الاستثنائية ، والتي يكثر فيها خرق حقوق الإنسان، كإطالة مدة الحبس الاحتياطي، فإن رئيس الجمهورية هو الذي يقررها، لكن لا يتم ذلك إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس الحكومة، مجلس الوزراء ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير الـلازمة لاستتباب الوضع في حين أن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية التي تعد الجزائر طرفا فيه ، لم يشر إلى الحالات الاستثنائية التي تسمح للدولة بالتخلي عن التزاماتها في حماية حقوق الإنسان ، ورغم وجود هذا التقييد يعتبر شيء ايجابي في تفسير نصوص الميثاق [2].

ورغم تأكيد دستور 1989 على حقوق الإنسان، إلا أنه لم يشر إلى الوسائل والإجراءات التي يجب على الدولة أن تتخذها لتجسيد مبدأ المساواة ، وتمكين المواطنين من الاستفادة من الحقوق والحريات العامة، ولعل السبب في ذلك يعود إلى التراجع عن النظام الاشتراكي الذي يظهر فيه تدخل الدولة [3].

الفرع الرابع : دستور 1996

هذا الدستور هو رابع دستور للجزائر الحرة المستقلة ، صادق عليه الشعب الجزائري في استفتاء عام يوم 28 نوفمبر 1996 وصدر في الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 1996[4]، ويختلف هو الآخر عن دستوري 1963 و 1976 في كونه دستور قانون

[1] بثينة شريط ، المرأة وقانون الأسرة والنظام القضائي في دول المغرب العربي : النموذج الجزائري،مطبعةلون،الرباط، المغرب سنة 2010، ص32.

[2] دنداني ضاوية من أجل تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق–بن عكنون، الجزائر، 1996، ص68.

[3] يحياوي نورة – بن علي، المرجع السابق، ص38.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، (ج.ر العدد 76، الصادرة بتاريخ 08ديسمبر 1996،ص6).

لا دستور برنامج، وفي كونه جاء بمبادئ وأسس لم تكن معروفة في نظامنا الدستوري من قبل [1].

إن هذا الدستور قد أبقى على الحقوق التي نص عليها دستور 1989، بحيث تضمن بيانا للحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن وهي الحقوق التي نصت عليها الدساتير السابقة، وإن كان هناك بعض التقديم أو التأخير في المواد [2]،كما أضاف حقوقا جديدة لم يكن منصوص عليها من قبل ، فدستور 28 نوفمبر 1996 يسعى إلى تدعيم دولة القانون، إذ يشتمل على الحقوق الفردية والجماعية كمبدأ المساواة في حماية حقوق الأشخاص والحريات الأساسية [3].

وبموجب المواد 45-48 من الدستور يتمتع كل من الرجل والمرأة بحماية من الاعتقال والحجز التعسفي، وما تجدر الإشارة إليه هو أن دستور 1989 والتعديل الذي لحق به في 1996، قد ألغى المادة المتعلقة بضمان الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية، التي كانت مدرجة في دستور 1976 استثناءا لكون المرأة الجزائرية هي مواطن، وتخضع للحقوق المقررة ككل مواطن ولا داعي لتم ييزها عن الرجل[4]، أما في إطار تعديل دستور 1996 الذي تم سنة 2008 والذي استقر الأمر على تعديله جزئيا فقط، فإنه قد أكد في المادة 178 منه [5] على أنه لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.

وعلاوة على ذلك اعترفت التعديلات رسميا "بالدور السياسي للمرأة " بموجب المادة31 مكرر من تعديل دستور 2008 التي تنص على: " تعمل الدولة على ترقية

---

[1] موسى بودهان ، الدساتير الجزائرية (1963-1976-1989-1996 مع تعديل نوفمبر 2008)، كليك للنشر ، ط2008، ص101.

[2] يحياوي نورة-بن علي، المرجع السابق،ص39.

[3] المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1996، ص ص 18-19.

[4] لواء المجد المرجع السابق ، ص 22.

[5] معدلة بموجب المادة 12 من القانون رقم 08-19الصادر في ج.ر رقم 63بتاريخ17ذو القعدة عام1429هـ الموافق ل16نوفمبر 2008،ص08.

الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"، والتي تكفلت المادة 29 التي كانت موجودة قبل تعديلات 2008، المبدأ العام المتعلق بالمس اواة أمام القانون وعدم التمييز على أساس النوع وحماية المرأة من كل أشكال العنف [1]. ويشكك بعض المدافعين عن حقوق المرأة في مغزى الإقرار رسميا بالدور السياسي للمرأة في التعديل الدستوري بينما عدم التمييز مضمون بالفعل ، وترى أن الدافع الرئيسي وراء التعديل هو كسب الصوت النسائي ، ويعتقد ناشطون آخرون أن التعديل كان إجراءا إيجابيا وهم مقتنعون بأن التزام الحكومة ضروري لتعزيز حقوق المرأة [2] ، وبهذا يكون المشرع الجزائري بإقراره بالدور السياسي للمرأة قد وفر حماية قانونية للمرأة من العنف.

والملاحظ على هذا الدستور الذي هو القانون الأساسي للبلاد قد كرس مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات الممنوحة للرجال والنساء دون تمييز في جميع مجالات الحياة كما أكد على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تضمنتها المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ومختلف القوانين [3]، فكل الحقوق المنصوص عليها فيه قد تناولها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية المبرمين في 1966، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1948[4].

[1] عائشة عبد السلام، دراسة مسحية لمشروعات المجال الاجتماعي للنهوض بالمرأة بالجمهورية الجزائرية ، منظمة المرأة العربية ، الجزائر 2009،ص15.

[2] نادية مرزوقي ، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ص ص3-4 منشور على الموقع،www.freedomhouse.org/sites/.../algeria.pdf.

[3] المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1996، ص20.

[4] يحياوي نورة –بن علي المرجع السابق ، ص40.

المطلب الثاني : صور حماية المرأة في القوانين العادية

تعتبر التشريعات العادية مفصلة للأحكام العامة التي نص عليها الدستور، استنادا لمبدأ دستورية القوانين، ولا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تخالف الدستور .

فإذا كانت الدساتير تنص على المبادئ الأساسية والقواعد العامة للاعتراف بحقوق الإنسان وحمايتها، ومن بينها حقوق المرأة فإن التشريعات العادية الأخرى التي تكون في شكل تقنينات خاصة أو عامة هي التي تتضمن الأحكام التفصيلية و الإجراءات القانونية الكفيلة بضمان ممارسة الحقوق والحريات العامة للمرأة بالاستناد إلى الدساتير، والأديان والاتفاقيات الدولية، ومن قبيل ذلك : قانون الأسرة وقانون العقوبات .

وهي عينات على سبيل المثال لا الحصر، نرمي من ورائها إلى التأكيد على أهمية دراسة مثل هذه التقنينات من أجل إثرائها خدمة لتعزيز حماية حقوق الإنسان بوجه عام وحقوق المرأة بوجه خاص.

الفرع الأول : قانون العقوبات

الأصل أن قانون العقوبات [1]، هو جهة الاختصاص لحماية المرأة من صور العنف المختلفة والتي تعرقل دور المرأة في مجتمعها وتؤثر سلبا على المجتمع، ولهذا فالحماية القانونية للمرأة مقررة في كافة فروع القانون ومقررة في المواثيق الدولية التي تعد قانونا وطنيا متى التزمت بها الدولة الجزائرية ، لكن الحماية القانونية للمرأة لا تكون فعالة إلا إذا دعمها قانون العقوبات ، هذا القانون يحمي المرأة في مراحل حياتها المختلفة وهي حماية تدعمت في السنوات الأخيرة وتطورت نحو مبدأ المساواة وعدم التفرقة بين الرجل والمرأة في التجريم والعقاب وهو ما يظهره قانون العقوبات باعتباره أداة متميزة لا يمكن تجاهلها في خدمة التحول الاجتماعي نحو الاعتراف للمرأة بحقوقها الطبيعية والإنسانية [2].

---

[1] قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم(66.156) المؤرخ في 8 جوان 1966 مع تعديلاته .

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، دور القانون الجنائي في مناهضة العنف ضد المرأة ، بحيث مقدم في ندوة برابطة المرأة العربية بالتعاون مع كلية الحقوق 22 أفريل 2004 ، ص3.

وقد جاء هذا القانون ليحمي الحقوق والحريات ، ويعرض من ينتهكها لمتابعة جزائية وعقوبة قانونية، تختلف درجتها وشدتها ب اختلاف الجرم المرتكب بهدف ردع الأفراد وضمان الاستقرار في المجتمع [1].

فنصت المواد 107 إلى 111 على حق الأفراد في حماية حرياتهم الشخصية وحقوقهم الإنسانية ومعاقبة كل المعتدين عليها [2].

وتتعدد المواد القانونية في قانون العقوبات التي تعنى بالمرأة إما باعتبارها رمز الشرف والفضيلة، أو باعتبارها موضوعا للحماية لوظيفتها الإنجابية، أو باعتبارها طرفا في كيان عائلي يستحق الحماية من الهجر والإهمال .

ففي سنتي 2004- 2006 أدخلت تعديلات جديدة على القانون رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم والمتعلق بقانون العقوبات، والتي تتضمن:

1 - تجريم التحرش الجنسي [3] وإعطاء الضحية الوسيلة القانونية التي تمكنها من المطالبة بحقوقها ومتابعة المسؤول عن هذه الممارسات (المادة 341 مكرر) .

2 - تشديد العقوبة في حالة:

أ. تخل الزوج لمدة تتعدى الشهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لسبب غير جدي (المادة 330 الفقرة 2)

ب. الامتناع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته (المادة 331).

ت. الامتناع عمدا عن أداء كامل النفقة المقررة إلى زوجه أو أصوله أو فروعه رغم صدور حكم ضده بذلك (المادة 331).

[1] لواء المجد، المرجع السابق ، ص23.

[2] عمر صدوق ، المرجع السابق ، ص85.

[3] جرم التحرش الجنسي بموجب ق.ع المعدل رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004.

أما الأحكام العامة لقانون العقوبات، فتعاقب أي شخص قام ب ارتكاب جريمة دون تمييز بين مرتكبها رجلا كان أو امرأة أو بين الدافع سواء أكان يتعلق بأسباب مرتبطة بالشرف أو بأسباب أخرى .

ويعاقب القانون على انتهاك الآداب والاغتصاب (المواد من 333 إلى 341مكرر) بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وتضاعف العقوبة إلى عشرين سنة إذا وقعت الجناية على قاصر كما تشدد العقوبة إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه .

كما يدين قانون العقوبات التصرفات المرتبطة بالاتجار بالنساء والفتيات (الفسق وفساد الأخلاق، الدعارة) طبقا للمواد من 342إلى 349[1] ، إضافة إلى هذا يتضمن قانون العقوبات حكما يمنع ألأعمال والأنشطة المترتبة باستعمالات تكنولوجيا الإعلام الآلي و الأنترنت بغرض تحويلها لأغراض الدعارة (المادة 333 مكرر من قانون العقوبات)[2].

ويرتكز قانون العقوبات لضمان حماية حقوق الأفراد على مبادئ فعالة أهمها مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، بمعنى لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون و ورد هذا المبدأ في المادة 11 فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 47 من الدستور[3]، والمادة الأولى من قانون العقوبات وذلك قصد تقييد سلطة القاضي بنص مكتوب يحدد الجريمة وعقوبتها، لأن توضيح النصوص الجزائية ببعض الغموض عن القضاة فلا يحرمون ما هو مباح، إذ مهما بلغت الأعمال المخالفة للنظام العام ولا يوجد لها نص فهي لا تشكل جريمة تستوجب العقاب، وبذلك لا يحد القاضي الجزائي من حرية الأفراد بمنعهم من القيام بأفعال ليست مجرمة.

---

[1] المرأة الجزائرية – واقع ومعطيات، من إصدار الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، 2006، ص12.

[2] المرأة الجزائرية – واقع ومعطيات–،المرجع نفسه، ص 13.

[3] المادة 47 من الدستور : " لا يتابع أحد، ولا يوقف ولا يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي تم النص عليها".

وبهذا فإن الحقوق المنصوص عليها في مواثيق حقوق الإنسان محمية بموجب قانون العقوبات، حيث يوفر هذا الأخير حماية سابقة لهذه الحقوق أي قبل وقوع الجريمة وذلك لما يحمله من زجر وتوعد بأشد العقوبات، وحماية لاحقة تتمثل في توقيع العقاب بعدم الإقدام على المساس بحقوق المرأة المحمية بقانون العقوبات [1].

وهذا يمثل بدون شك تقدم كبير نحو القضاء على التم ييز ضد المرأة، ومع ذلك تواجه المرأة بعض القيود الناجمة عن نقص التدابير والصعوبات التي تواج ه التنفيذ.

وقد أشار الفريق المكلف بالمسائل التشريعية في ندوة وطنية حول تح ييد العناصر الإستراتيجية في فيفري 2002 إلى أن القصور التشريعي مرتبط ب شكل خاص بالقصور في التشريع الجزائي، حيث أن بعض الأفعال التي تتعرض لها المرأة وتكون هي ذاتها الضحية الرئيسية فيها، لا تحمل صفة التجريم والعقاب وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. ولذا ينطبق على سبيل المثال : على التحرش الجنسي أو الاعتداء الجنسي، حيث نادرا ما يحاكم الزوج على العنف الزوجي بسبب ظروف دعوى عامة يكمن سببها الرئيس في عزوف النساء عن تقديم شكاوى ضد أزواجهم الذين يعاملوهن بعنف، خاصة إذا كان الزوج هو مصدر الدخل الوحيد للأسرة [2].

وعليه يبقى هناك فراغ قانوني يجب سده ويتعلق بالعنف العائلي الذي يقلل التشريع من شأنه ويسمح به المجتمع [3].

---

[1] عبد الحليم إبن مشري " واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة منتدى القانوني، العدد الخامس، ص ص 75-76.

[2] بشينة شريط المرجع السابق، ص43.

[3] تقرير حول تحيل الوضع الوطني للجزائر (الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الإجتماعي)، برنامج ممول من قبل الإتحاد الأوروبي، يوليو 2010، ص21.

الفرع الثاني : قانون الأسرة

لقد شكل صدور قانون الأسرة الجزائري سنة 1984 أهمية بالغة باعتباره الإطار القانوني الوحيد الذي صار يحكم العلاقات الأسرية، فحدد الحقوق والواجبات المتبادلة فيما بين أعضاء الأسرة[1].

والحقيقة أن المشرع الجزائري بإصداره لقانون الأسرة قد خطى خطوة موفقة في إيجاد الإطار القانوني المناسب للعلاقات الأسرية ، رغم بعض النقائص الموجودة فيه، وهو أمر طبيعي يحدث في كل القوانين التي تصدر لأول مرة [2].

فقانون 11/84 المؤرخ في 9 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة [3]، كان يميز في المعاملة ضد المرأة بعدة سبل، وتكفل معظم المواد المنصوص عليها في هذا القانون فيما يتعلق بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال هيمنة وسيطرة الرجل على المرأة، فعلى سبيل المثال كان يحظر على المرأة الجزائرية الزواج دون ولي من الرجال، وإن لم يكن لديها ولي من الرجال تقوم المحكمة بتعيين ولي لها، ومع ذلك لا يتم السماح لولي المرأة بإجبارها على الزواج من شخص ما رغم إرادتها [4]، كما أنه القانون الذي اعترف بالزواج العرفي الذي عادة ما تكون له آثار وخيمة على المجتمع، إذ يسهل للرجل هجر الزوجة والأولاد[5].

كذالك في حالة الطلاق، لا يتم الاعتراف بحق المرأة في المسكن من الناحية العملية أو بموجب النصوص القانونية ، فالمادة 52 من ق.أ لسنة 1984 كانت تنص

---

[1] أ.دغبوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون ، دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع، 2008،ص25.

[2] بن شويخ الرشيد ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسته لبعض تشريعات العربية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،ط1429،1هـ/2008م،ص3.

[3] قانون 84-11 ممضي في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة (ج.ر عدد 24 مؤرخة في 12 يونيو 1984،ص910).

[4] كارولين ساكينا براك دي لا بيرير،الجزائر، ص 38.

[5] لوعيل محمد الأمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، ط2 ،2006، ص29-30.

على أنه إذا كان هناك منزل واحد للأسرة ينبغي أن يكون للزوج في حالة الطلاق لأنه يعد بمثابة رب الأسرة، ومنذ عام 1984 وجدت آلاف النساء المطلقات والعديد منهن ضحايا المادتين 48و52 من ق. أ التي تسمح للرجل بطلاق زوجته شفهيا وطرد زوجته وأبنائه من المنزل بلا مأوى وبدون أي موارد لإعالة أبنائهن، ورغم التزام الزوج من الناحية القانونية بإعالة أبنائه بعد الطلاق، إلا أن آليات التطبيق الحكومية ضعيفة ويخفق العديد من الرجال في الوفاء بهذا الإلتزام، وفي الحالات التي يعمل النظام القضائي بها على مواجهة المشكلة، نادرا ما يفي التعويض المالي بتكاليف المعيشة الأساسية.

وبالإضافة إلى ذلك، ففي الحالات التي يتم بها تخصيص المسكن من قبل سلطات البلدية، يتم معاقبة المرأة على الفور بذريعة أنها تستطيع أن تقيم مع أسرتها، ويقيم عدد قليل من النساء دعوى قضائية في حالة التمييز في المعاملة فيما يتعلق بالسكن.

ولهذا السبب كان محل جدل كبير داخل الهيئات البرلمانية وعبر مختلف القنوات الإعلامية والفكرية والاجتماعية الأخرى [1]، كما عرضت ناشطات حقوق المرأة الجزائريات قانون الأسرة منذ العمل به في العام 1984، لأنه يقوض بشكل جوهري روح الدستور الذي ينص على مساواة المرأة مع الرجل في المجتمع ويتناقض مع الخطاب السياسي الجزائري الداعي للمساواة، بل ويتنافى مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر قبل وبعد صدور قانون الأسرة [2] .

وقدمت بعضهن مقترحات تفصيلية لإدخال تعديلا عليه يمكن أن تجعل القانون غير قائم على التمييز [3]، وطالبت المنظمات النسائية والأحزاب العلمانية بإلغاء أو تعديل قانون

---

[1] زهور أونيسي، ورقة مساهمة في الحوار مع البرلمان الألماني، من 10إلى15 سبتمبر 2000، نشريات مجلس الأمة، الجزائر ، ص 56-57.

[2] منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صادقت عليه سنة 1963، العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه في 1989، الاتفاقية العالمية المتعلقة بإلغاء جميع أنواع التمييز ضد المرأة المصادق عليها سنة 1996، إلى جانب مصادقة الجزائر على أهم الاتفاقيات الإفريقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة.

[3] الجزائر تقرير موجز مقدم إلى لجنة القضاء على التميز ضد المرأة ديسمبر 2004، ص6.

الأسرة، لاسيما في ثلاث نقاط أساسية تتعلق بتعدد الأزواج، ومسكن الزوجية، والولي للمرأة عند الزواج والذي يزعمون أنه فيه إجحافا بحقوق المرأة، وخرقا لمبادئ حقوق الإنسان، وتمزيقها لكيانها.

إذن فمراجعة قانون الأسرة أصبح أمرا حتميا ف رضته متطلبات خارجية عززت المطالب الداخلية، تتمثل فيما يلي :

- مصادقة الجزائر على معاهدات واتفاقيات دولية تؤكد على ضرورة إعادة النظر في مسألة حقوق الإنسان.
- وجود منظمات عالمية منخرطة فيها منظمات نسوية جزائرية تطالب بحقوق المرأة والطفل، وفي حالة عدم الأخذ بمطالبها على مستوى حرية التعبير يمكن أن تتعرض الدولة إلى النقد والتوجيه من طرف قوى خارجية من باب حفظ حقوق الأقليات.
- كذلك انخراط الجزائر في المنظمات العالمية المهتمة بحقوق الإنسان، وهذا من شروط صندوق النقد الدولي والبنك الدولي "إعادة النظر في مسألة حقوق الإنسان" . إن إعادة النظر في مسألة قانون الأسرة فرض من طرف صندوق النقد الدولي والبنك الدولي مع الإصلاحات الاقتصادية والقروض أو المساعدات التي قدمت من طرف هاتين المؤسستين الماليتين.
- المطالبة بحقوق المرأة هي حركة عالمية، مست كل دول العالم، وخاصة العالم العربي،تجسد في إعادة النظر في مسألة قانون الأسرة، وكذا من مفرزات العولمة [1].

وبناءا على هذه المعطيات أصدر رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، قرارا بتشكيل لجان عمل متكونة من 52 عضوا تترأسها "بثينة شريط"، تدرس تعديل قانون الأسرة، على التغيرات الحاصلة داخل المجتمع الجزائري، بالاستناد إلى الشريعة الإسلامية، كمرجع للتشريع، والاعتماد على المذاهب الإسلامية كلها للبحث عن أفضل الحلول .

[1] أنور الدين زمام، وأ.بن قفة سعاد، قانون الأسرة الجزائري بين المشاركة السياسية وسياسة المشاركة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد السابع ، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر، جانفي 2012 ،ص164.

وبالفعل جرى تعديل قانون الأسرة لسنة 1984 في 27 فبراير 2005 لتحسين عدد من البنود الرئيسية [1]، والذي جاء في موعده ليجسد واحدا من الالتزامات الكبرى التي التزم بها رئيس الجمهورية من أجل مواكبة التطور وذلك بترقية الخلية العائلية عموما ووضعية المرأة على وجه الخصوص، حيث عرف قانون الأسرة المعدل تغييرا في المعاملات اتجاه المرأة وحاول إنصافها، وعلى سبيل المثال : تقييد تعدد الزوجات برخصة من القاضي (المادة 08ق.أ)، توفير مسكن ملائم للأم الحاضنة وأولادها في حالة الطلاق (المادة 72 ق.أ)، تقليص دور الولي إلى دور شرفي بحيث أصبح شرط صحة في عقد الزواج (المادة9 مكرر ق.أ).

وعلاوة على ذلك ، فإن الزيجات بالوكالة محظورة الآن ، حيث تم إلغاء المادة 20 من الأمر 05-02 التي كانت تنص على أنه :"يصح أن ينوب عن الزوج وكيله في إبرام عقد الزواج بوكالة خاصة" .

وسهلت هذه العادة، التي يمكن من خلالها تمثيل الزوج والزوجة المنتظرين من خلال وكلاء في حفل الزواج، فالزواج بالإكراه كان شائعا بشكل خاص في المناطق الريفية، ولم تكن العروس في بعض الحالات تدري بزواجها الذي وافقت عليه عائلتها مع العريس، إلا بعد أن يصبح أمرا وقعا.

وبينما كان قانون الأسرة لعام 1984 لا يتضمن أية أحكام تجبر الأب على الاعتراف بالأبوة، تسمح المادة 40 من ق.أ لعام 2005 الآن بالتحديد إجراء اختبار الحمض النووي لإثبات الأبوة، و يعد ذلك خطة إيجابية إذ تحسن بشكل كبير الوضع القانوني للأمهات العازبات وأطفالهن [2].

[1] تم تعديل قانون الأسرة لسنة 1984 بموجب الأمر الرئاسي رقم 05-02 بعد أن صادقت عليه الحكومة الجزائرية في 18-08-2004، (ج.ر عدد 15مؤرخة في 27فبراير 2005،ص18).

[2] السيدة ياكين ابرتورك، تقرير حول العنف ضد المرأة (اسبابه وعواقبه)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة، البند 3 من جدول الأعمال، 13 فبراير 2008،ص14.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الأسرة عموما يحتوي على الكثير من الأحكام، التي تعزز المرأة من أهمها: حق اختيار الزوج، التمتع بالذمة المالية المستقلة، طلب التطليق والخلع، حقها في الميراث وفي التصرف في ممتلكاتها على أساس استقلال ذمتها المالية[1].

وفي هذا الإطار يعترف قانون الأسرة بالفصل التام بين ممتلكات الزوج والزوجة ، ومن شأن نظام الملكية هذا يسهل الاستقلالية الاقتصادية للمرأة التي لها ممتلكات وفي حالات الطلاق، بحيث يحتفظ كل من الزوجين بممتلكاته الخاصة، حتى لو كانت هذه الممتلكات قد اكتسبت أثناء الزواج عندما كان الشريكان يساهمان معا في العيش المشترك ، ولما كانت الممتلكات الأكبر قيمة عادة ما تكون مسجلة قانونيا باسم الزوج، فكثيرا ما يلحق المرأة من ذلك ظلم بالغ.

وزيادة على ذلك، ينص قانون الأسرة لعام 2005 على أن ما هو" معتاد الرجل من متاع البيت المتنازع عليه يسلّم إلى الزوج، في حين يحق للزوجة أن تطالب بمتاع البيت " المعتاد للنساء"، ويقسّم المتاع ذو الاستخدام " العادي" أو "المشترك" بين الزوجين وفقا للمادة 73 من ق.أ، الذي ينص أيضا على أن الزوجين يمكن أن يقررا بخصوص المتاع الذي اقتنياه معا ما يرجع لكل منها، وأوضح محامون أن المحاكم عادة ما تفسر هذا الحكم لصالح الزوج ، والنتيجة أن ما تكسبه النساء من إجراء الطلاق يتجاوز بقليل ملابسهن وغيرها من الأغراض الشخصية.

وبموجب قانون الأسرة لعام 1984، كان الزوج يحتفظ أيضا ببيت الزوجية، حتى وإن كان يعهد عادة بحضانة الأطفال إلى الزوجة.

وفي سياق أزمة السكن الحادة والطويلة الأمد التي تشهدها الجزائر، فإن ذلك كان يعني الكثير من الأحيان أن المرأة المطلقة والأطفال المشمولين برعايتها قد يضطرون إلى العيش في الشارع ما لم يجدوا ملجأ عند والدي المرأة، وقد ألغى قانون الأسرة الجديد هذا الخلل القانوني.

[1] المرأة الجزائرية –واقع ومعطيات–، المرجع السابق، ص 10.

وأصبح في حالة الطلاق، يحق للمرأة التي تعهد إليها الحضانة إما الاحتفاظ ب البيت الزوجية، وإما الحصول من طليقها على سكن لائق ، وإما تلقي ما يلزم من مال لاستئجار هذا السكن [1].

لكن رغم هذا هناك سؤال يفرض نفسه بإلحاح، وهو إلى أي مدى تمكن قانون الأسرة الجزائري من تطبيق ما ينص عليه الشرع في معاملة المرأة، وخاصة في ظل التغيرات التي عرفها المجتمع الجزائري؟ وما مدى خدمة القانون الأسرة لقضية المرأة الجزائرية في الحد من العنف الممارس ضدها؟ .

وخلاصة لما سبق، يتضح أن النصوص الدستورية والقوانين المعمول بها في الجزائر كمصادر داخلية تنشئ قواعد دستورية في مجال حماية حقوق المرأة وهو ما يؤكد أنها تمثل مصدرا مباشر للقانون الدولي، فالجزائر بشتى أنواع نظمها السياسية قد وضعت تشريعات وقوانين كثيرة قصد ضمان الحماية الفعلية لحقوق المرأة .

لكن التطبيق الفعلي والكامل لهذه القوانين يتوقف أساسا على مدى قوة ومشروعية مؤسسات الدولة وكذلك استقلال السلطة القضائية وكفاءة القضاة ونزاهتهم وحرصهم الشديد على تجسيد العدل بإنصاف المظلومين وردع الظالمين المعتدين ، وذلك حتى تضمن فعلا حماية حقوق المرأة، وتمكين تمتعها بكل حريتها الأساسية المكرسة في شتى مصادر حقوق الإنسان.

[1] السيدة ياكين ابرتورك، تقرير حول العنف ضد المرأة (أسبابه وعواقبه)، المرجع السابق ، ص 18 .

المبحث الثاني : العلاقة بين التشريعات الدولية والتشريعات الداخلية الجزائرية

تكمن العلاقة بين المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية في عزم حكومة الجزائر على تكريس ما تقضي به المواثيق الدولية، بل بجعل هذه الأخيرة في مرتبة أسمى من قوانينها الداخلية [1]، لهذا قامت الجزائر بالتصديق والانضمام إلى مختلف الاتفاقيات الدولية مما عزز القوة القانونية لمنظومتها الداخلية، وجعل منها امتدادا للتشريع الدولي وبناءا على ذلك فإننا قسمنا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول تناولنا نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى مدى التزام الجزائر بالنصوص الدولية لحماية حقوق المرأة

المطلب الأول : نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية

إن قيام الجزائر بدمج الاتفاقيات الدولية ضمن تشريعاتها الوطنية يؤدي إلى تحقيق ضمانة هامة في مجال حماية حقوق الإنسان والمرأة، نظرا لالتزام القاضي الوطني باحترام وتطبيق هذه النصوص وذلك بالدفاع عن هذه الحقوق ضد العبث أو الانتهاك أو عدم الإلتزام بها سواء كان ذلك من جانب السلطة في الدولة، أو من جانب الأفراد المقيمين بها ، ولذلك فقد أشارت العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بضرورة قيام الدول الأطراف بإجراء هذا الدمج [2].

والواقع أننا نرى أن هناك التزاما قانونيا على عاتق دولة الجزائر كطرف في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وكافة المعاهدات الدولية الأخرى الشارعة بالطبع بضرورة تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتفق مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي وقعت أو انضمت لها، سواء كان هذا التعديل التشريعي بإدخال نصوص جديدة أو بتعديل نصوص قائمة، أو بإلغاء نصوص قائمة تتعارض مع هذه الاتفاقيات الدولية

[1] يحياوي نورة –بن علي، المرجع السابق، ص49.

[2] منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة ، ط2007،ص246.

أي تحويلها من وثيقة دولية ملزمة في الوسط الدولي، إلى تشريع داخلي ملزم في المجال الوطني أيضا، ولعل سبب هذا الإلتزام يرجع إلى نظرية سمو القانون الدولي العام على القانون الداخلي أو الوطني، ولذلك فإنه في حالة تراخي الجزائر عن القيام بهذه الإجراءات التشريعية أو في حالة عدم القيام بها أصلا تقوم المسؤولية الدولية في حقها ويصبح من حق الأمم المتحدة والمجتمع الدولي إجبارها على القيام بذلك بكافة الوسائل القانونية المتاحة[1].

بالإضافة إلى ذلك فإن حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المختلفة و إعلانات حقوق الإنسان المتعددة أخذت بها الجزائر في تشريعاتها الوطنية ونصت عليها في دساتيرها ما سبق الإشارة إليه ، وهذا يعطي نوعا من الحماية القصوى والقدسية لاحترام هذه الحقوق سواء ما كان منها يتعلق بالإنسان عامة أو المرأة خاصة حيث تحولت هذه الحقوق إلى مبادئ عامة أساسية التزمت بها الجزائر في إصدار تشريعاتها وقوانينها الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان والمرأة بصفة خاصة [2].

ويهدف مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني، إلى تحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية ، ومنح المعاهدات هيبة خاصة في السياسات الدولية، كما يحول المبدأ دون تنصل الدول من التزاماتها الدولية بحجة تعارضها مع قوانينها الداخلية.

فالدولة عندما توقع على المعاهدات فإنها تكون على دراية بقوانينها الداخلية ولا يرغمها أحد على توقيع المعاهدة إذا كانت تتعارض مع تشريعاتها، أي أن الدولة تتمتع بسيادتها الكاملة قبل التوقيع، وعليها احترام التزاماتها بعد التوقيع وإذا حصل أي تجاوز للتشريعات الوطنية فهو شأن داخلي، ولا شأن للدول الأخرى بذلك [3].

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ، ص 248.

[2] هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحمايته الأساسية ، دار الشروق للنشر والتوزيع، همان، الأردن، ط 1، 2001، ص383.

[3] عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية ، سلسلة التقارير القانونية 29، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2002، ص40.

وعليه أخذ المشرع الجزائري منذ دستور 1989 بمبدأ سمو المعاهدات الدولية على كافة القوانين وذلك يتجلى صراحة في نص المادة 123 التي جاء فيها :" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون" [1]، مما تترتب عليه نتيجتان: الأولى تفرض على القاضي الجزائري تطبيق المعاهدات بصفة مطلقة، سواء كانت متعارضة مع تشريعات سابقة أو لاحقة، والثانية تحدد مكانة المعاهدات في النظام القانوني الجزائري، فهي أعلى من القانون العادي ولكنها أدنى من الدستور أي خاضعة له، وأي تعارض بين المعاهدة والدستور يتطلب تعديل الدستور قبل تصديق المعاهدة .أي ترتيب القواعد القانونية في النظام القانوني في الجزائر من حيث الأولوية هو : الدستور ثم المعاهدة الدولية فالقانون [2].

وهو م ا أكده أيضا الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 132، بحيث يفهم من ذلك أنه وإن وجد نص في القانون الجزائري ، فإن المعاهدة تكسب قوة أعلى من القانون العادي [3]، وقد فسر فقه المجلس الدستوري الجزائري هذه المادة بقراره رقم 1:ق.ق–م–د المؤرخ سنة 1989 حيث قرر بأن :" أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج في القانون الوطني وتخول كل مواطن جزائري التذرع بها أمام الجهات القضائية [4].

وقد صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات في مختلف المجالات، حيث كانت أحكام المعاهدات لا تؤدي إلى تعديل النصوص القانونية الداخلية فحسب، وإنما كانت تؤدي أحيانا إلى إلغائها [5].

---

[1] حسيني بودينار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر ، عنابة سنة 2003، ص100.

[2] حسينة شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة الباحث ، العدد 05،سنة 2007، ص165.

[3] جمال عبد الناصرمانع، القانون الدولي العام (المدخل والمصدر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص155.

[4] دغبوش نعمان، المرجع السابق،ص 34.

[5] د.علي أبو هاني، مشكلة نفاذ العاهدات الدولية في القوانين الداخلية ، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية الحقوق– جامعة المدية، ع 03– ديسمبر 2009، ص33.

المطلب الثاني : التزام الجزائر بالنصوص الدولية لحماية حقوق المرأة

تهدف الجزائر إلى الالتزام بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة ، بغرض حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة، لذا تسعى للمصادقة على عدد كبير من المعاهدات الدولية المنظمة لهذه المسألة وتدمجها في النظام القانوني الجزائري، وتكتسب باسم الدستور قيمة قانونية أعلى وأسمى من تلك الممنوحة للقوانين الداخلية استنادا لنص المادة 132 من دستور 1996[1].

ففي 8 أكتوبر 1962 انخرطت الجزائر في هيئة الأمم المتحدة، والتزمت بما جاء في مقدمة الميثاق والتي تقول :" نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا....إنِ كد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدرته، وبما للرجال وللنساء، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ". ومنه فقد كان التزام الجزائر بما جاء في ميثاق الأمم المتحدة هو تعبير لها عن التتبع والانصياع تحت أهداف الأمم المتحدة الرامية إلى احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية [2].

وكما ذكرنا سابقا فإن الجزائر بمجرد نيلها لاستقلالها عام 1962 قامت بالإسراع لأن تخطط دستور 1963 الذي نص صراحة في الجزء المخصص للمبادئ العامة والمهام الرئيسية وبالضبط المادة 11 على أن :" تمنح الجمهورية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان..." [3].

تماشيا مع هذا المنطق خصص واضعو هذا الدستور قائمة من الحقوق المدنية والسياسية وأخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية .

[1] لواء المجد، المرجع السابق ، ص50.

[2] محمد هشام فريجة ، الالتزامات الدولية الجزائرية في مجال حماية حقوق وحريات الإنسان، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، ص241.

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر رقم 63 المؤرخة في 1963/09/10.

ومن جهته خصص دستور 1976 [1] فصلا كاملا للحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وذلك في المواد من (39-73). هذا ولقد حذا دستور 1989 [2] حذو الدستور السابق حيث خصص هو الأخر فصلا كاملا وهو الفصل الرابع للحقوق والحريات والتي تتجسد من المادة 29 إلى المادة 69.

وقد جاء دستور 1996[3] ، ليؤكد من جديد على الاهتمام الذي توليه السلطات الجزائرية لهذا الموضوع حيث خصص الفصل الرابع منه للحقوق والحريات والذي جاء ليفصل في مجمل الحقوق المدنية والسياسية من المادة 29 إلى المادة 44، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من المادة 49 إلى المادة 56.

ولقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: " لكل شخص الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه" [4]، وبناءا على ذلك نصت المادة 34 من الدستور الجزائري لعام 1996 على أن :" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة "، وبالتالي فإنه لا يجوز إلقاء القبض عل ى أي فرد أو اعتقاله أو حبسه ، وعدم اتخاذ أي إجراء يمس أمنه إلا وفقا للقانون مع مراعاة إجراءات الضمانات ، حيث أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون مما يجعل الإدانة مهما كانت لا تكون إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم .

---

[1] أمر رقم 76-97 المؤرخ في 30ذي القعدة 1396هـ الموافق ل 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976، الجزائر .

[2] المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب 1409هـ الموافق لـ 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989، الجزائر.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 هـ الموافق ل 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08ديسمبر 1996، الجزائر.

[4] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، منشور على الموقع : www.google.com

ومن بين الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر، نذكر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مع الإعلانات المفسرة للمواد 1، 13، 23[1].

والبروتوكول الاختياري الأول الملحق عام 1966[2]، الذي صادقت عليه الجزائر في 1989/05/16[3]، ولم تنشره في الجريدة الرسمية إلا في مارس 1997[4].

وتماشيا مع الحقوق المكرسة في هذا العهد تم إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان سنة 1992[5]، وذلك بقصد تدعيم وحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها وترقيتها، فمنذ إنشائه وهو يتكفل بقضية حقوق الإنسان على المستوى الوطني والدولي، حيث تم خلال سنتي 1994 و 1995 وكذلك خلال السنوات الموالية لها القيام بأعمال الترقية ونشر حقوق الإنسان ولاسيما حقوق النساء والأسرة [6]، كما لعب دور الوسيط بين الدولة والأفراد [7].

---

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانظمام بقرار الجمعية العامة المؤرخ في 1966/12/16، ودخل حيز التنفيذ في 1976/03/23 (حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة)، منشور على الموقع www.google.com

[2] بموجب هذا البروتوكول يمكن لأي شخص أن يقدم شكوى للجنة حقوق الإنسان التابعة لهذا العهد ضد الدولة التي يشعر بأنها انتهكت أي حق من الحقوق المضمونة في العهد.

[3] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر رقم 20 المئرخي في 1989/05/17،ص ص 531-532.

[4] ضمن الجريدة الرسمية ، العدد 11 لسنة 1997، ص16 إلى 47.

[5] تم إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 77/92 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412هـ الموافق ل 22 فبراير سنة 1992.)ج. ر عدد 15 مؤرخة في 26 فبراير 1992، ص410).

[6] المادة 27 من النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان :" تختص لجتة الحقوق الجماعية في كل المسائل المرتبكة بما يأتي:

- الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية
- حقوق النساء والأسرة
- حقوق الأطفال
- حقوق المعوقين والمرضى "

[7] يحياوي نورة – بن علي ، المرجع السابق ، ص 65.

إلى جانب ذلك صادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الإعلانات المفسرة للمواد 1، 13.8، 23، في 1989/05/16 [1]، غير أنه لم ينشر في الجريدة الرسمية إلا في سنة 1997. وتطبيقا للأحكام الواردة في هذا العهد تم إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر بموجب مرسوم رئاسي صادر عام 2001، يتألف من 45 عضوا من بينهم 13 امرأة والذي حل محل المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي لم يحقق أهدافه. ولكن مع الأسف ليس للجنة الاستشارية برنامج خاص بترقية وحماية حقوق الإنسان والمرأة [2].

أما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية [3]، فقد انضمت إليها الجزائر في 1989/05/16[4] لكن نص الاتفاقية لم يتم نشره إلا بعد 8 سنوات أي سنة 1997 [5]. وقد سجلت اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب بإيجابية وجود اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، لكنها أوصت مع ذلك بعدم استقلاليتها لكي تتمكن من أداء دورها المتمثل بالخصوص في مراقبة تنفيذ الاتفاقيات بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب [6].

---

[1] أنظر الجريدة الرسمية رقم 20المؤرخية في 1989/05/17.

[2] تضطلع اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بمهام استشارية بالرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان ، كما تقوم بنشر ثقافة حقوق الإنسان ومراجعة التشريعات الوطنية من حيث توافقها مع مبادئ حقوق الإنسان، والمشاركة في إعداد التقارير التي تلتزم بتقديمها إلى أجهزة الأمم المتحدة بموجب التزاماتها المتفق عليها. كما تعنى أيضا بالحقو ق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ومبادئ العهد.، لودي عبد الكريم ، حقوق الإنسان في الدول العربية (المواثيق الدولية –النواثيق الإقليمية)، منشورات دار الأديب، وهران ن الجزائر، 2008، ص ص 16–17.أشطاب كمال ، حقوقن النسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2005، ص 90 وما بعدها .

[3] لجان حقوق الإنسان ، لجنة مناهضة التعذيب، منشور على الموقع www.arabhumanrights.org

[4] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66/89 المؤرخ في 1 ماي 1989، ج . ر عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989، ص531.

[5] ضمن الجريدة الرسمية ، العدد 11 لسنة 1997، ص03إلى 15.

[6] إنضمت الجزائر إلى إعلان متعلق بالمادة 21 من اتفاقية مناهضة التعذيب (اختصاص لجنة مناهضة التعذيب في استلام بلاغات من دولة طرف ضد دولة طرف أخر) ، وأيضا إلى إعلان متعلق بالمادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب (اختصاص لجنة مناهضة التعذيب في استلام شكاوى الأفراد).

ومن أبرز الاتفاقيات التي عالجت موضوع حقوق المرأة نجد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) [1]، التي تعتبر بمثابة " الإعلان العالمي للحقوق الإنسانية للمرأة". والتي صادقت عليها 18 دولة عربية من بينها الجزائر وذلك بتاريخ 1996/01/22 وتم دخولها حيز التنفيذ في 1996/01/24 [2].

أما البروتوكول الاختياري الملحق ب اتفاقية سيداو الذي يسمح للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بالتحقيق في الشكاوي المقدمة على شكل إبلاغ من قبل الضحايا ، عن انتهاك أحد الحقوق المذكورة في الاتفاقية والقيام بتحقيق بشأنه ، فإن الجزائر لم تصادق عليه إلى حد الآن.

هذا وقد أكدت منظمة العفو الدولية أن "الحكومة الجزائرية أظهرت افتقارها إلى الإرادة السياسية لتوفير الحماية للنساء من العنف، وتشكل التحفظات التي أبدتها الجزائر على المواد 2 و9 فقرة 02، والمادة 15 فقرة 4، والمادة 16 وأخيرا المادة 29 فقرة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عائقا خطيرا في وجه ضمان الحقوق الأساسية للنساء ويجب سحبها" [3]،لكن ما فتئت لجنة الجزائر أن تراجعه عن ما تحفظت

[1] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ديسمبر 1979 منشور على الموقع : www.arabhumanrights.org

[2] أنظر الجريدة الرسمية رقم 06 الصادرة بتاريخ 1996/01/24، ص4.

[3] المادة 2 تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ، وذلك بتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية و تشريعاتها، وكفالة التحقيق العلمي لهذا المبدأ بما في ذلك التشريع لتعديل أو إلغاء القوانين التي تشكل تمييزا ضد المرأة ، حيث ربطت الجزائر ذلك بعدم تعارضها مع قانون الأسرة .
والمادة (9ف/ 2) بشأن منح المرأة حقا نتساويا للرجل فيما يتعلق بجنسسة أطفالها لتعارضها مع قانون الجنسية الجزائري وقانون الأسرة، والمادة (15 ف/4) التي تتعلق بالحرية للأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم لتعارضها مع قانون الأسرة. المادة (16) التي تتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، أثناء الزواجأو عند فسخه، بحيث لا يتعارض مع قانون الأسرة . المادة (29/ف 1) التي تتعلق بأسلوب حل النزاعات بين الدول الأطراف حول تطبيق أو تفسير الإتفاقية .

في المواد المذكور سابقا وهذا ما ظهر في الإصلاحات التي تم القيام بها منذ 2005 على قانون الأسرة، والقانون الجنائي وقانون الجنسية [1].

وأكدت دراسة قامت بها منظمة "فريدم هاوس" أن حقوق المرأة في الجزائر عرفت تحسنا نوعيا في السنوات الأخيرة . وأفادت نفس الدراسة أن حقوق المرأة في العالم العربي عرفت تطورا في 15 بلدا من بين 18 بلد خلال السنوات الخمس الأخيرة. وقد جاءت الجزائر في المرتبة الثالثة من حيث حقوق المرأة بعد كل من تونس والمغرب ، واعتبرت الدراسة الأمريكية أن التغيرات التي حدثت على قانون الأسرة الجزائري في 2005 كان لها دور كبير في تحسين وضعية المرأة في الجزائر [2].

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد صادقت على الاتفاقيات الرامية إلى القضاء على الاتجار بالنساء، ولعل من أهم هذه الاتفاقيات : الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على الاتجار بالأشخاص واستخدامهم لأغراض الدعارة (1949)[3]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاث من بينها : البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار لاسيما بالنساء [4].

أما بالنسبة للمواثيق الإقليمية، فقد انضمت الجزائر إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)، والذي صادقت عليه بموجب المرسوم رقم 37/87

---

[1] حيث يمكن أن نلمس ذلك فيما جاء في خطاب لرئيس الجمهورية بمناسبة اليوم العالمي للمرأة مصرحا :" ... وقريبا ستم إحياء الذكرى الثلاثين للمصادقة على الإتفاقية من أجل القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة. وبهذه المناسبة، ينبسحب التحفظ الذي سجلته الجزائر بخصوص المادة 2، 9 من هذه الإتفاقية والمتعلقة بالمساواة بين حقوق الأم والأب في منح الجنسية الجزائرية للأبناء حيث أن هذه المسواة معترف بها اليوم في الجزائر ...." (انظر خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، الجزائر 08 مارس 2008، منشور على الموقع –http//www.el mouradia.dz/arabe/discoursara/2008/03 .

[2] أنظر : منظمة فريدم هاوس، حقوق المرأة في الجزائر تحسنت منذ 2005، منشور على الموقع: httpM//www.elkhabar.com .

[3] تمت المصادقة عليه ونشره بالمرسوم الرئاسي 341/63 الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1963 – ج.ر رقم 66 الصادر بتاريخ 14سبتمبر 1963 مع التحفظ على المادة 22.

[4] مرسوم رئاسي رقم 03–417 ممضي في 09 نوفمبر 2003 يتضمن التصديق بالتحفظ على بروتوكول منع وقمع الإتجار بالاشخاص خاصة النساء والأطفال ،(ج.ر عدد69 مؤرخة في 12 نوفمبر 2003، ص4).

المؤرخ في 03 فبراير 1987 [1]، وبموجب الفقرة 3 من المادة 18 منه ، تلزم الدولة الطرف" بالسهر على القضاء على شتى أشكال العنف ضد المرأة وضمان حماية حقوق المرأة والطفل مثل ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية".

لكن لم يتم التطرق لحقوق المرأة بطريقة واسعة . وفي هذا الإطار. جاء اعتماد بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التعلق بحقوق المرأة (2003) والذي وقعت عليه الجزائر وهي الآن بصدد النظر في التصديق عليه. كما وافقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان / المعدل ، الذي اعتمدته القمة العربية في تونس في ماي 2004، ولكنها لم تصادق عليه شأن معظم البلدان العربية [2] .

وفيما يخص المؤتمرات الدولية التي شاركت فيها الجزائر فإنه اعتمدت استنتاجات عدة مؤتمرات رئيسية للأمم المتحدة وعلى سبيل المثال، في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بفينا عام 1993 والذي أعاد التأكيد على أن " حقوق المرأة هي حقوق الإنسان" وعلى أن " العنف ضد المرأة يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان". كما أكد على الطابع العالمي والمترابط لحقوق الإنسان ، بما في ذلك تلك الخاصة بالمرأة ، وأخيرا نص المؤتمر على أن الحقوق الأساسية للمرأة والفتيات هي حقوق كاملة وجزء لا يتجز أ من حقوق الإنسان العالمية .

كما أدت الجزائر دورا نشطا في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي عقد في بكين عام 1995 والذي جاء لتعزيز دور المرأة في جميع جوانب المساواة والتنمية والسلام، وقد تم تأكيد هذه الأحكام من جديد في نتائج اجتماعات الأمم المتحدة السابقة، والذي التزمت الجزائر بتنفيذ توصياته، وفي يناير 1998 قدمت الحكومة الجزائرية إلى شعبة النهوض بالمرأة خطة عمل وطنية في هذا الصدد [3] .

---

[1] ج.ر العدد 06 الصادرة في 04 فبراير 1987ن ص193.

[2] لودي عبد الكريم، المرجع السابق ، ص 16.

[3] التقرير الأولي للجزائر المقدم للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المرأة، الدورة العشرون، محضر موجز للجلسة 406 المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس 21 يناير 1999، ص 7.

وبناءا على ما تقدم بيانه في هذا الفصل يمكن القول أن المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية تشكلان ضمانة قانونية ودولية لتوفير أكبر قدر من الحماية للمرأة من مختلف أشكال التمييز الذي قد يمارس ضدها، لهذا لابد من ضمان احترام حقوقها وحرياتها كافة، وهذا يقودنا إلى الدعوة إلى التصديق على المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان كافة لاسيما المتعلقة بحقوق المرأة ، وجعل القوانين والسياسات والممارسات الوطنية تتفق مع التشريعات الوطنية مع المعايير الدولة بحقوق الإنسان .

وفي هذا المجال سلكت الجزائر نهجا ايجابيا في مجال محاربة العنف ضد المرأة ووفت بالتزاماتها الدولية من خلال احترامها للنصوص القانونية والمعاهدات التي صادقت عليها في مجال حقوق الإنسان على المستوى العالمي ، وحقق نتائج ايجابية في المجال التشريعي من خلال إدخالها عدة إصلاحات مست عدة قوانين إلى جانب الاعتراف بالمساواة بين الرجل والمرأة وهو ما لا نجده في كثير من الدول العربية وبعد تعرضنا في الفصل إلى حماية المرأة من العنف بين المواثيق الدولي ـة والتشريعات الداخلي ـــة ، وما يقدمانه من ضمانات لحماية المرأة من العنف، إلا أن تلك الضمانات تبقى ناقصة من حيث فاعليتها، وهي بحاجة إلى تفعيلها في القانون الداخلي.

الفصل الثاني

حماية الزوجة من عنف الزوج

(دراسة على ضوء القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري)

يعتبر العنف ظاهرة اجتماعية إنسانية في تاريخ البشرية فقد عانت المجتمعات الإنسانية كافة منها سواء أكانت متقدمة أو متخلفة ، وهي تختلف باختلاف المجتمعات ودرجة تحضرها والوعي الثقافي السائدين، كما تختلف باختلاف الطبقات الاجتماعية وأنماط الحياة فيها.

ولم تسلم الأسرة باعتبارها مؤسسة اجتماعية من الإفرازات الاجتماعية، فأنتجت بذلك ما يسمى بالعنف الأسري ، ويعتبر العنف الزوجي أحد صور العنف الأسري ، حيث يشهد الواقع أن هناك زوجات تتعرضن لتعنيف أزواجهن، مثلما يشهد بأنه من الممكن أن يتعرض الأزواج للاضطهاد والعنف من قبل زوجاتهم.

ولما كان عنف الزوج ضد زوجته هو الأكثر انتشارا نظرا لأن الزوج هو الطرف القوي في العلاقة الزوجية، فإنه كان لزاما على التشريعات العقابية أن تتصدى له بكافة أنواعه سواء أكان عنفا جسديا أو نفسيا أو اقتصاديا أو جنسيا حماية للزوجة باعتبارها الحلقة الأضعف في العلاقة الزوجية.

لقد حظيت المرأة باهتمام كبير من طرف المؤسس الدستوري الجزائري بمضاعفة حظـــوظ المرأة في المشاركـــة السياسيـة في تعديل الدستـور الجزائري لسنـــة 2008[1] ، وهو ما يعكس المكانة التي تحتلها تلك الأخيرة في المجتمع وتحقيقا للمساواة بين المواطنين ، كما تم تجسيد هذه المكانة بإضفاء حماية أكبر للزوجة من عنف الزوج في القان ـــ ون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري حرصا منه على استمرار العلاقة الزوجية وتماسك الأسرة الجزائرية ، الأمر الذي شدنا إلى تناول هذا الموضوع الذي يطرح مدى

[1] القانون رقم 08-19 بتاريخ2008/11/15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63 بتاريخ 2008/11/16.

الحماية الجزائية التي خصها المشرع الجزائري للزوجة ضد عنف الزوج، لذلك نخصص لهذه الدراسة مبحثين، نتناول في المبحث الأول حماية الزوجة من العنف الجسدي والاقتصادي للزوج، أما المبحث الثاني فنخصصه للتعرض لمظاهر حماية الزوجة من العنف النفسي والجنسي للزوج.

المبحث الأول: حماية الزوجة من العنف الجسدي والاقتصادي للزوج

نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، نتعرض في المطلب الأول لمفهوم العنف الأسري، أما المطلب الثاني فنخصصه لتناول مظاهر حماية الزوجة من العنف الجسدي والاقتصادي للزوج.

المطلب الأول: مفهوم العنف الأسري

نتناول هذا المطلب ضمن فرعين ، نخصص الفرع الأول لتعريف العنف بوجه عام، أما الفرع الثاني فنخصصه لتعريف العنف الزوجي .

الفرع الأول: تعريف العنف

يقصد بالعنف لغة الخرق بالأمر وقلة الرفق به وعليه، يعنف عنفا وأعنفه وعنفه تعنيفا وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره ، و اعتنف الأمر أخذه بعنف وشدة [1].

أما اصطلاحا، فقد تعددت التعريفات للعنف، حيث عرفته الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلانها العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر سنة 1993 في مادته الأولى، أن العنف هو" أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة ضد المرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة [2].

---

[1] أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي، المجلد التاسع، دار الصادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1956،ص 25.

[2] أنظر نصوص الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر سنة 1993، متاح على الموقع الالكتروني : www.nciavhr.com/Home/Document/jMAPnyYl

ويتضح من خلال هذا التعريف أن العنف يتنوع إلى ثلاثة صور، العنف الجسدي، العنف النفسي والعنف الجنسي بما في ذلك التهديد، كما يعتبر حرمان المرأة التعسفي من الحرية في حياتها المنزلية أو نشاطها الاجتماعي شكلا من أشكال العنف .

وعرف بعضا من الفقه [1]العنف على أنه" سلوك يتسم بالإساءة، ويشير بصفة عامة إلى استخدام القوة، التي تسبب الضرر والأذى من قبل شخص اتجاه شخص آخر، وهو أحد مظاهر السلوك المنحرف، الذي عرفته البشرية على مر العصور، وهذا السلوك هو نتاج مجموعة من العوامل والظروف الاجتماعية، التي تظهر في مجتمع ما في فترات زمنية معينة، مما يدل على وجود خلل في بناء ذلك المجتمع، أو في وظائف وحداته ، وقد امتدت مظاهر العنف إلى أهم نواة في المجتمع ألا وهي الأسرة .

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري [2]، فإننا لا نجد تعريفا للعنف، غير أنه من خلال نصوص هذا القانون لاسيما القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات [3]، يتضح أن العنف هو جريمة يعاقب عليها القانون، وهي تتمثل في اعتداء شخص على شخص آخر إما جسديا سواء أكان ضربا أو جرحا، وهو ما يعرف بالعنف الجسدي ، وإما أن يكون العنف عن طريق السب والشتم أو التهديد أو التحقير، وهو ما من شأنه أن يؤثر على معنويات الطرف الأخر أو يحدث به آلاما نفسية ، وهو ما يعرف بالعنف النفسي ، كما قد يكون العنف اقتصاديا كالإهمال والحرمان الاقتصادي ويسمى بالعنف الاقتصادي ، وقد يكون العنف جنسيا .

[1] حنان قرقوري، عنف المرأة في المجال الأسري، سلسلة دورية عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، قطر، 2015، ص11.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 بتاريخ 1966/06/11.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71 بتاريخ 2015/12/30 .

وقد يكون العنف خارج الوسط الأسري، أي يقع في الوسط الاجتماعي بين مختلف الفئات المجتمعية، كالعنف ضد المرأة أو ضد الأطفال أو ضد فئات خاصة كالمعوقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد يكون العنف داخل الأسرة أي بين أفرادها كالعنف الزوجي .

الفرع الثاني: تعريف العنف الزوجي

يقصد بالعنف الزوجي أي فعل أو سلوك يصدر من الزوج يتخذ أشكالا مختلفة بقصد إلحاق الضرر أو الإيذاء البدني والنفسي بالزوجة، ويصدر هذا الفعل بشكل متعمد ومتكرر، كما يحدث غالبا داخل المنزل في مواقف الغضب والصراع. وممارسة العنف الزوجي يتحدد بالدرجة المرتفعة على مقياس العنف الذي أعد لقياس هذا المفهوم بأشكاله البدني واللفظي واستهداف العنف بعدائية بشكل متعمد ومتكرر بدرجات تتراوح بين البسيطة والشديدة [1].

ويبدو أن هذا التعريف يركز على صورتين من العنف ، البدني أو الجسدي والنفسي، في حين يهمل الصورتين الأخيرتين للعنف والمتمثلتين في العنف الاقتصادي والجنسي .

وكصورة من صور العنف الأسري، فالعنف الزوجي هو اعتداء يجرمه القانون يقع من أحد الزوجين على الأخر، فقد يكون العنف من الزوج ضد الزوجة وهو الأكثر شيوعا، كما قد يقع من الزوجة ضد الزوج، وغالبا ما يتخذ هذا العنف صورة العنف النفسي، لأنه من النادر أن نتصور اعتداء جسدي أو جنسي أو اقتصادي من الزوجة على الزوج .

ومما لا شك فيه أن العنف الزوجي يعتبر مشكلة اجتماعية خطيرة تعيق التنمية الحقيقية داخل الأسرة، مما يجعل البحث في أسبابها وإيجاد الحلول اللازمة للحد منها،

[1] ممدوح صابر احمد، أشكال العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته ببعض مهارات توكيد الذات في العلاقات الزوجية، المجلة الدولية التربوية المتخصصة، المجلد 01، العدد 08، جويلية، 2018، ص438.

بل البحث في أساليب الوقاية منها قبل حدوثها على نحو يحافظ على كيان الأسرة واستمرار بقائها[1].

وعرفت المنظمة العالمية للصحة (O.M.S)سنة 2002 العنف الزوجي بأنه" سلوك يصدر في إطار علاقة حميمية ، يسبب أضرارا وآلاما جسدية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة ويتعلق الأمر بالتصرفات التالية :

1. أعمال الاعتداء الجسدي كاللكمات، والصفعات، والضرب بالأرجل....الخ .
2. أعمال العنف النفسي كاللجوء إلى الإهانة والحط من قيمة الشريك وإشعاره بالخجل ودفعه إلى الانطواء أو فقدان الثقة بالنفس...الخ .
3. أعمال العنف الجنسي ويمثل كل أشكال الاتصال الجنسي المفروضة تحت الإكراه وضد رغبة الآخر وكذا مختلف الممارسات الجنسية التي تحدث الضرر .
4. العنف الذي يشمل مختلف التصرفات السلطوية والجائرة كعزل الزوجة عن محيطها العائلي وأصدقائها والحد من أية إمكانية لحصولها على مساعدة من مصدر خارجي."

ويتضح من خلال هذا التعريف أن أشكال العنف الزوجي تتصور بأربعة صور، العنف الجسدي، العنف النفسي، العنف الاقتصادي والجنسي، وهي الأشكال التي تتفق مع ما جاء به المشرع الجزائري في القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

ويقصد بالعنف الجسدي استخدام القوة الجسدية ضد الزوجة، وهو شكل شائع يتجلى في استخدام الأيدي أو الأرجل أو أية أداة تترك أثارا على جسد المرأة المعنفة كالسكين مثلا، ويكون أيضا على شكل الضرب أو الركل أو الصفع أو العض أو الدفع أو غيره.

[1] جطي خيرة، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 15-19.

ومن المؤكد أن عملية الضرب لا تحدث مباشرة، بل تمر بمراحل معينة، بدءا بالجدال وتمتد إلى الصراع بالشتم متطورا إلى الضرب .[1]

فالعنف الزوجي الجسدي، هو كل استخدام للقوة من طرف الزوج ضد الزوجة يتوج بإحداث أثار على جسد الزوجة أيا كانت الوسيلة المستعملة .

أما العنف النفسي، فهو نمط سلوكي مستمر يتصف بهدم المنشئ للعلاقة الطبيعية مع الزوجة مثل المضايقات الكلامية، التهديد، الهجمات الكلامية، الإذلال، الانتقاد المتكرر، الاتهامات الجائرة، العزلة، الإرغام. ويؤثر العنف النفسي على الزوجة فتصاب باضطرابات نفسية ، حيث تكون الأسباب المؤدية إلى ذلك متعددة منها استعمال العنف اللفظي الذي يتمثل بصور الاهانات والشتم واستعمال عبارات نابية تحط من قيمة الزوجة وتمس كرامتها [2].

فالعنف الزوجي النفسي هو كل ما يحط من كرامة أحد طرفي العلاقة الزوجية وقيمته ومعنوياته دون أن يصل إلى درجة الملامسة الجسدية العنيفة بينهما التي من شأنها إحداث آثار على جسد احديهما .

ويقصد بالعنف الجنسي ذلك العنف الذي يقع في إطار العلاقة الحميمية بين الزوجين، ويتمثل في صورة استخدام القوة أو المساومة أو التهديد لإجبار الزوجة على العلاقة الجنسية دون مراعاة حالتها النفسية والصحية، كما قد يكون بإجبار الزوجة على القيام بممارسات جنسية مخالفة لما هو مسموح به شرعا. وتقع هذه التصرفات من الرجال نتيجة تصورهم الخاطئ

[1] عبد الله قازان، العنف الموجه ضد الزوجة في الأسرة الأردنية أشكاله ومرتكزاته الجذرية، مجلة دراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 44، العدد 03، عمان، الأردن، 2017، ص5.

[2] نعيمة رحماني، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان، محكمة تلمسان أنموذجا(1995-2008)، أطروحة دكتوراه تخصص انتروبولوجيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تلمسان، 2010-2011، ص53.

في أن العلاقة الزوجية حق محتكر للرجل يناله متى ما شاء وبالطريقة التي يريد ولو كان ذلك ضد رغبة الزوجة وإرادتها [1].

أما العنف الاقتصادي، فيقصد به قيام الزوج بالسيطرة على الموارد المالية لزوجته والتحكم بطرق استخدام المال بهدف عدم تلبية احتياجات زوجته الشخصية، فهو نوع من استغلال الزوج للموارد الاقتصادية الخاصة بزوجته، فيحرمها مثلا من راتبها الشهري، وقد يأخذ نصيبها من الإرث غصبا عنها، أو أن يسرق مجوهراتها...الخ .[2]

فالعنف الزوجي الاقتصادي هو سيطرة الزوج على الموارد المالية للزوجة دون وجه حق ودون رضاها بقصد حرمانها من تلبية حاجياتها الشخصية .

[1] خيرة جطي، مرجع سابق، ص67.

[2] بلحارث ليندة، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف، مداخلة في ملتقى العنف ضد المرأة، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة ، ص5.

المطلب الثاني: مظاهر حماية الزوجة من العنف الجسدي والاقتصادي للزوج

نتناول هذا المطلب من خلال فرعين، نخصص الفرع الأول لتناول حماية الزوجة من العنف الجسدي للزوج، أما الفرع الثاني فنخصصه لتناول مظاهر حماية الزوجة من العنف الاقتصادي للزوج.

الفرع الأول: مظاهر حماية الزوجة من العنف الجسدي للزوج

نظرا لتزايد ظاهرة العنف الزوجي لاسيما ذلك الواقع من الزوج على زوجته، وللحفاظ على استمرار العلاقة الزوجية وتماسك الأسرة، بادر المشرع الجزائري إلى استحداث نصوص خاصة في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-19، جرم من خلالها العنف ضد الزوجة، كما خص المشرع الزوجة بحماية متميزة من جرائم الضرب والجرح بموجب المادة 266 مكرر ، لذلك سنتناول هذه الجريمة من خلال بندين، نتناول في البند الأول مفهوم جريمة الضرب والجرح العمدي الواقع من الزوج على الزوجة، أما البند الثاني فنخصصه لتناول العقوبات المقررة لهذه الجريمة .

أولا : مفهوم جريمة الضرب والجرح العمدي الواقع من الزوج على الزوجة.

تنص المادة 266 مكرر في فقرتها الأولى من القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري على أنه" كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب ....."

فواضح من خلال هذه الفقرة أن محل هذه الجريمة هو أحد الزوجين، حيث يستوي أن تكون الجريمة مرتكبة من الزوجة ضد زوجها أو من الزوج ضد زوجته، ولو أن الحالة الأخيرة هي الأكثر حدوثا في مجتمعنا، فلقيام هذه الجريمة يجب أن تكون العلاقة الزوجية قائمة، أي أن تكون ثابتة بعقد رسمي، فلا يمكن تطبيق نص المادة 266 مكرر إذا كان العقد عرفيا، بل تطبق عليه القواعد العامة الواردة بنص المادة 264 من قانون العقوبات.

وتنص المادة السابقة الذكر في فقرتها الثانية على قيام الجريمة بغض النظر عن اجتماع الزوج والزوجة تحت سقف مسكن واحد، فالمهم أن تثبت العلاقة الزوجية فقط، وحفاظا على استمرار العلاقة الزوجية وتماسك الأسرة، فإن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية شريطة أن لا يسبب الضرب والجرح عاهة مستديمة كفقدان أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر إحدى العينين أو أن يؤدي هذا الضرب والجرح إلى الوفاة.[1]

ويلاحظ أن المشرع الجزائري استثنى حالة العاهة المستديمة من وقف المتابعة الجزائية ووضع حدا لها، إلا أنه يبدو من الأجدر تفادي ذكر صور العاهة المستديمة ما دام أنه أنهى تلك الحالة بعبارة" أية عاهة مستديمة أخرى". وامتدت يد المشرع لتطال الزوج حتى بعد ثبوت انفصال الزوجين عن بعضهما رسميا شريطة إثبات أن أعمال العنف ناجمة عن العلاقة الزوجية السابقة.

واستبعد المشرع الجزائري استفادة الزوج من ظروف التخفيف إذا ارتكبت أعمال العنف على الزوجة وهي حامل أو كانت معاقة، أو ارتكبت تحت تهديد السلاح أو بحضور أبنائها القصر ، ويبدو أن المشرع قد أورد حالة حضور الأبناء القصر للزوجين ، وكان عليه أن يكتفي بعبارة " أحد الأبناء القصر.

ويتجسد الركن المعنوي في الجريمة في صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيكفي أن تتجه إرادة الجاني على فعل الضرب والجرح والتي ينتج عن أضرار حتى

[1] أنظر المادة 266 مكر من القانون رقم 15-19 المرجع السابق.

ولو كانت غير متوقعة، فإن الجريمة تعتبر قائمة، حيث يعتبر الزوج مسؤولا جزائيا عن تلك الأضرار[1].

ثانيا : عقوبة العنف الجسدي الواقع من الزوج على الزوجة

حدد المادة 266 مكرر من القانون رقم 15-19 عقوبة العنف الجسدي على الزوجة، حيث قرر المشرع عقوبة الحبس من 01 سنة إلى 03 سنوات إذا كان العجز الناجم عن الضرب والجرح العمدي لا يتجاوز 15 يوما ، أما إذا تجاوز هذه المدة فتشدد العقوبة لتصبح الحبس من 02 سنة إلى 05 سنوات.

وإذا أدى الضرب والجرح إلى عاهة مستديمة، فترتفع العقوبة لتصبح السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، حيث يتغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية ، أما إذا أدى العنف الجسدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤبد .

وإذا كان المشرع قد جعل من صفح الضحية من الأسباب التي تؤدي إلى وضع حدا للمتابعة الجزائية إذا لم يؤد العنف الجسدي إلى عاهة مستديمة، فإن ذلك الصفح يخفض من العقوبة، لتصبح السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات عوضا عن السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

الفرع الثاني: مظاهر حماية الزوجة من العنف الاقتصادي للزوج

تناولت جريمة العنف الاقتصادي للزوج على الزوجة المادة 330 مكرر من القانون رقم 15-19، والتي تقضي بأنه"يعاقب...كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية ."

[1] لحسن بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر، 2006، ص66.

فالمشرع الجزائري جعل الضغط على الزوجة بأسلوب الإكراه أو التخويف كالتهديد مثلا للتصرف في أموالها بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون ، فالتصرف في أموال الزوجة بالضغط عليها ودون رضاها معاقب عليه، وهو ما يعرف بالعنف الاقتصادي على الزوجة ، واعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة جنحة، وقرر لها عقوبة الحبس الذي يتراوح بين 06 أشهر إلى سنتين ، كما جعل من صفح الضحية سببا من الأسباب التي تؤدي إلى وضع حد للمتابعة الجزائية حفاظا على استمرار العلاقة الزوجية وتماسك الأسرة .

المبحث الثاني: مظاهر حماية الزوجة من العنف النفسي والجنسي للزوج

نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، نخصص المطلب الأول لتناول مظاهر حماية الزوجة من العنف النفسي للزوج ، أما المطلب الثاني فنخصصه لتناول مظاهر حماية الزوجة من العنف الجنسي للزوج.

المطلب الأول: مظاهر حماية الزوجة من العنف النفسي للزوج

نصت على حماية الزوجة من العنف النفسي للزوج المادة 266 مكرر 01 بقولها " يعاقب...كل من ارتكب ضد زوجته أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية". و من خلال هذه المادة نتعرف على مفهوم جريمة العنف النفسي في الفرع الأول، ونخصص الفرع الثاني لتناول العقوبة المقررة لهذه الجريمة .

الفرع الأول:مفهوم جريمة العنف النفسي

كما سبقت الإشارة، فإن العنف النفسي يتم بطرق متعددة ويؤثر على معنويات الزوجة ويحط من كرامتها. وما يلاحظ من خلال نص المادة 266 مكرر 01 من القانون 15-19 أن المشرع الجزائري أورد عدة مصطلحات كالتعدي، العنف اللفظي وكذلك العنف النفسي، حيث كان من الأجدر الاقتصار على مصطلح العنف النفسي الذي يتضمن العنف اللفظي، فكل شكل من أشكال الاعتداء التي تؤدي إلى الحط من كرامة الزوجة ومعنوياتها وتؤثر على نفسيتها يدخل ضمن مصطلح العنف النفسي .[1]

[1] أنظر المادة 266 مكرر01 من القانون 15-19، المرجع السابق.

ويكفي لقيام جريمة العنف النفسي إثبات العلاقة الزوجية بعقد رسمي حتى ولو كانت الضحية لا تقيم مع الجاني تحت سقف بيت واحد، كما أن الجريمة لا تنتفي حتى ولو انفصل الزوجين رسميا كحدوث الطلاق بينهما شريطة إثبات أن جريمة العنف النفسي قامت بسبب العلاقة الزوجية السابقة، كما جعل المشرع صفح الضحية من الأسباب التي تضع حدا للمتابعة الجزائية.

واستبعد المشرع استفادة الزوج من ظروف التخفيف إذا وقعت جريمة العنف النفسي على الزوجة وهي حامل أو كانت بها إعاقة أو وقعت بحضور أحد أبنائها القصر أو تحت التهديد بالسلاح ، ونظرا لصعوبة إثبات جريمة العنف النفسي فإن المشرع أقر للضحية استعمال كافة وسائل الإثبات.

الفرع الثاني:عقوبة جريمة العنف النفسي

قرر المشرع الجزائري لجريمة العنف النفسي الواقع من الزوج ضد زوجته عقوبة تتراوح مدتها مابين 01 سنة إلى 03 سنوات ، وما يمكن ملاحظته هو أن العقوبة المقررة لا تتناسب مع الأضرار التي يمكن أن يسببها العنف النفسي ، فمثلما يمكن أن يحدث العنف الجسدي عاهة مستديمة للزوجة، يمكن أن يؤدي العنف النفسي إلى حدوث إعاقة جسدية دائمة للزوجة، لذلك يبدو من الأرجح على المشرع مراجعة هذه الحالة .

المطلب الثاني: مظاهر حماية الزوجة من العنف الجنسي للزوج

نتناول هذا المطلب من خلال فرعين، نتناول في الفرع الأول مفهوم جريمة العنف الجنسي، أما الفرع الثاني فنخصصه لتناول العقوبة المقررة لجريمة العنف الجنسي .

الفرع الأول: مفهوم جريمة العنف الجنسي

بالرجوع إلى نصوص القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات، يتضح أن المشرع لم يخصص نصا لتجريم العنف الواقع من الزوج على زوجته، بل أورد نصوصا عامة تجرم الاعتداء الجنسي على المرأة بوجه عام ، و تنص المادة 333 مكرر 03 على أنه" ما لم يشكل الفعل جريمة أخطر، يعاقب...، كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو بالإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية ."

فالمشرع الجزائري، لم يحدد المرأة ضحية الاعتداء الجنسي، مما يفسر أن الاعتداء الواقع على الزوجة يدخل ضمن نطاق تطبيق هذه المادة ، وحدد المشرع صور هذا الاعتداء، فإما أن يكون بالعنف أو بالتهديد أو بأي شكل يدل على عدم رضاء الضحية كوقوع الاعتداء خلسة من الجاني على الضحية ، المهم أن يمس الاعتداء بالحرمة الجنسية للضحية، مما يفسر أن الاعتداء الجنسي على الزوجة يمكن أن يكون بفعل مخالفا لما هو منصوص عليه في شريعتنا الإسلامية الغراء ودون رضاء الزوجة، مما يحقق جريمة العنف الجنسي الزوجي .

وقد تضمنت هذه المادة اختلالات في الصياغة اللغوية، فالمشرع عوضا أن يعاقب من ارتكب الاعتداء، فإنه ينص على معاقبة الاعتداء، لذلك من الأرجح أن يعيد صياغة هذا النص على النحو الآتي" ...كل من ارتكب اعتداء خلسة أو بالعنف...." ، كما أن المشرع بدأ نص المادة بعبارة " ما لم يشكل الفعل جريمة أخطر..."، وهي عبارة غامضة ليس لها ما يبرر وجودها في هذا النص، حيث يبدو من الأرجح حذفها .

أولا : الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي

يتحقق الركن المادي بسلوك يقوم به الجاني عن طريق استغلال سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليها قصد إجبارها على الاستجابة الجنسية.

و يتكون الركن المادي من عنصرين أساسيين في وصف السلوك الإجرامي و هما : استعمال وسيلة من وسائل العنف المادي أو المعنوي ، ثم الغاية من استعمال الوسيلة و هي الحصول على فضل ذي طابع جنسي .

❖ **الوسائل المستعملة :**

تتمثل وسائل العنف المستعملة من طرف المتحرش فيما يلي :

1 **إصدار الأوامر للغير** : وهي كل أمر صادر من الجاني يخفي من ورائه محاولة التحرش جنسيا بالمجني عليها مثال كأن يقدم مدير شركة ما باستصدار أمر لإحدى الموظفات التي تعمل بالشركة بدعوى إتمام ملفات أو مستندات خارج أوقات العمل و يستغل فرصة الاختلاء بها و يقوم بتحسيس يديها أو أحد أعضاء جسدها دون رضاها [1].

2 **التهديد** : تؤخذ عبارة التهديد بالمعنى اللغوي فلا يقتصر مدلولها على تهديد المجرم في المواد 284 إلى 287 من قانون العقوبات ، و إنما يتسع ليشمل كل أنواع العنف المعنوي ، و يستوي أن يكون التهديد شفويا أو بواسطة محرر أو مجرد حركات أو إشارات ، كأن يطلب المدير من مستخدمته قبول الاتصال به جنسيا و إلا فصلها

1-أمين كسيلة ، التحرش الجنسي ، بتاريخ 2011/04/18 ، على الساعة 21:38، ص10، على الموقع الالكتروني: www.djelfa.info

عن العمل ، إذ أن الأفعال ، التعاليق ، الملاحظات و الطلبات ذات الطابع الجنسي التي تقع في إطار العمل تعتبر تحرشا جنسيا .

فالهدف من وراء التهديد يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى إيقاع الرعب في نفس المجني عليها من أجل ابتزازها لتحقيق رغباته الجنسية ، و أن تكون إرادته قد انصرفت إلى تحقيق هذا الأثر .

3 **الإكراه** : لم يعرف القانون الإكراه الذي يتطلبه التحرش الجنسي ، تاركا للفقه و القضاء مدلوله ، فالإكراه قد يكون معنويا أو ماديا .

فالإكراه المعنوي نعني به الضغط على إرادة المجني عليها بحيث تفقد كيانها الذاتي و لا تجد المجني عليها سبيلا سوى القيام بالسلوك الإجرامي مثاله أن يهدد المجاني المجني عليها بالسلاح و هذا من أجل تخويفها أو تهديدها بإفشاء سرها.

فالإكراه المعنوي لديه شروط من بينها :

- أن يتمثل الإكراه في خطر حال باعتداء جسيم على النفس صادر من الجاني لحمل المجني عليها على ارتكاب الجريمة .
- ألا يكون أمام المكره إلا ارتكاب الجريمة التي حددها الجاني الذي يمارس الإكراه في أن يتخلص من الخطر الذي أعدم حرية الاختيار لديه.

أما الإكراه المادي فيقصد به استعمال القوة الجسدية كأن يرغم المدير مستخدمته على تلبية طلبه المتمثل في الاتصال به جنسيا مستعملا قوته الجسدية و في هذه الحالة يتحول الفعل إلى اغتصاب.

كما أن تطرق المادة إلى عنصر الإكراه يشير بصفة واضحة إلى أنه لا يعد تحرشا جنسيا إذا توفر الرضا غير أن هذا الرضا لا يعتد به إذا تم التوصل إليه بالتهديد أو الوعد بمنصب شغل

أو أي شكل من أشكال الإكراه ، كما أن الصمت لا ينفي بالضرورة توفر عنصر الرضا إذ أن الجاني القائم بالتحرش يعد مسؤولا إذا ثبت بأن سلوكاته كانت ملحة و مضايقة .

4 **ممارسة الضغوط على المجني عليها** : هذه الضغوط قد تكون بفعل إيجابي و قد تكون بفعل سلبي كان يقوم الجاني بزيادة العمل على المجني عليها أو محاسبتها بدقة أو عدم إعطائها أي عمل نهائيا و جعلها في حالة من الضياع أو ممارسة الإكراه المعنوي عليها و عدم تحقيق المصالح المرجوة و جعل المجني عليها في حالة خوف من ضياع ما تحتاجه .

إن ممارسة الضغوط تتعدد أشكالها فقد تكون مباشرة أو غير مباشرة و هنا تجرد الإشارة إلى أنه لا يشترط استعمال وسيلة معينة ، و تبعا لذلك تقوم الجريمة حتى لمجرد إغواء أو مراودة ا مرأة، وإجمالا لا يمكن القول أن التهديد والإكراه وممارسة الضغوط هي أشكال العنف المعنوي، ومن ثم يثار التساؤل حول التمييز بين جريمة التحرش الجنسي والفعل المخل بالحياء اللتان لا تستبعدان لقيامهما العنف المعنوي ويشترط حكم الإدانة الإشارة إلى إحدى الوسائل المذكورة آنفا، بحيث أنه قضى في فرنسا بنقض قرار محكمة الاستئناف لكونها لم تشرح في قررها كيف استعمل الجاني التهديد أو إصدار الأوامر كما قضى في مناسبات أخرى بعدم قيام الجريمة لانعدام التهديد أو الإكراه أو إعطاء الأوامر.

❖ **الغاية من استعمال الوسائل المذكورة**

1 - إجبار المجني عليها على الاستجابة :

يقصد به حمل المجني عليها بقبول بالطلب الموجه لها، والإجبار يفيد عدم الرضا لدى المجني عليها فإن كانت راضية انعدمت الجريمة حسب ما سبق التنويه إليه، وبالمقابل يتحول التحرش إلى هتك عرض أو فعل مخل بالحياء مع استعمال العنف إن زاد عن حده ومن الصعوبة بمكان رسم الحد الذي يتحول عند الإجبار إلى عنف معنوي.

2 - الرغبات الجنسية للجاني:

تتسع هذه العبارة لتشمل كل أنواع الأعمال الجنسية ويشترط القانون أن يكون الجاني هو المستفيد وليس غيره ومن ثم لا يسأل جزائيا من أجبر المجني عليها بما سبق من الوسائل على الاستجابة لرغبات غيره الجنسية، ما لم يشكل هذا الفعل جنحة تحريض قاصر على الفسق والدعارة أو فساد الأخلاق المنصوص عليها في المادة 342 ق.ع.ج وفي هذه الحالة يشترط أن يكون ذلك بمقابل فضلا على اعتياد المجني عليه ممارسة الدعارة [1].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي

وهو يتمثل في القصد الجنائي وهو قصد ارتكاب الأفعال التنفيذية للجريمة مع العلم بماهيتها وأن القانون يعاقب عليها ويجرمها القصد الجنائي ينكشف من خلال الظروف والملابسات وطبيعة الأفعال التي أقدم عليها الجاني وسلوكه فيها، فإذا لم يتوافر القصد فلا جريمة ويتحقق هذا الركن في جريمة التحرش الجنسي بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل المخدش للحياء والذي من شأنه أن يحقق من خلاله رغباته الجنسية .

1 ساسين فوزي، مرجع سابق، ص ص 3-4.

الجريمة تتطلب قصدا جنائيا، بل لا يمكن تصورها بدون هذا القصد وتبعا لذلك لا تقوم الجريمة إذا انعدم القصد الجنائي فقد قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حق مدير مؤسسة أبدى عاطفة حب اتجاه مستخدمة كان قد أرسل لها عدة خطب وقصائد شعرية لا تتضمن فحشا وهجرا، وعليه أقر الفقهاء في فرنسا القول أن هذه الجريمة لا تطبق على مبادرات حب صداقة وإن كان القصد الجنائي منعدما في المثال السابق فإن الجاني لم يلجأ فيهما أيضا لأساليب التهديد أو الضغط أو الإكراه أو إعطاء الأوامر ومع ذلك فقد قضي بعدم القيام الجريمة حتى وإن سلك الجاني سلوكا مبدئيا ما دامت إساءة استعمال السلطة والتهديد والضغط والإكراه غير مثبتة .

إن إثبات الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي من خلال تحديد العلاقة السببية بين الأفعال الموصوفة بالتحرش وبلوغ الجاني النتيجة الإجرامية المقصودة والمتمثلة في تلبية رغبات جنسية أو الحصول على فضل ذي طابع جنسي، يعد من الصعوبة بمكان إن لم نقل أنه يستعصي في أغلب الأحيان ما عدا الأفعال الموصوفة بالتحرش لفظيا كان أو جسديا والتي تحمل دلالة واضحة لا لبس فيها كعزل المجني عليها وإغرائها أو تهديدها مقابل الرضوخ لنزوات جنسية إذ أن أغلب الأفعال الموصوفة بالتحرش تقع تحت طائلة التلميح من خلال استعمال ألفاظ وعبارات وجمل تحمل أكثر من معنى إذ يكون المعنى المشير للجنس الأقرب للتصور والأكثر بداهة ومن خلال الاستعمال أو اللجوء إلى حركات وإيماءات جسدية تختلط فيها النية المتعمدة المقصودة بمجرد سلوك قد لا يثير لغير المتحرش به أي رد فعل.

أما فيما يخص العقوبة المقررة لجريمة التحرش الجنسي فقد سبق الإشارة إليها ، إلا أنه ا في بعض الأحيان قد يتغير تكييف الجنحة إلى جناية إذا كانت أو اقترنت مع :

- سبق الإصرار أو الترصد وهذا بحسب نص المادة 256 ق.ع.ج على أنه : " إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فإن العقوبة تكون السجن المؤبد إذا حدثت الوفاة، وتكون

السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا أدت أعمال العنف إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى وتكون السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 264".

- إذا كانت الضحية قاصر لم تتجاوز سن السادسة عشر والجاني من الأصول أو ممن لا سلطة عليها أو يتولون رعايتها طبقا لنص المادة 2/272 من ق.ع.ج وتكون العقوبة بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270 من ق.ع.ج ، وفي حالة وجود ظروف مخففة بالنسبة للعنف والتعدي المؤدي إلى العجز عن العمل الذي يتجاوز خمسة عشر يوم تخفض العقوبة بالنسبة للحبس إلى يوم واحد، والغرامة إلى خمسة دنانير، كما يمكن استبدال عقوبة الحبس بالغرامة على أن لا تقل الغرامة عن عشرين دينارا، وهذا تطبيقا للمادة 53 من قانون العقوبات [1].

الفرع الثاني: عقوبة جريمة العنف الجنسي الزوجي

قرر المشرع الجزائري في المادة 333 مكرر 03 من القانون 15-19 عقوبة الحبس من 01 سنة إلى 03 سنوات عن عقوبة الاعتداء الجنسي على المرأة بالإضافة إلى الغرامة التي تتراوح قيمتها من 100.000دج إلى 500.000دج فهي عبارة عن جنحة ، ولغياب نص خاص يجرم العنف الجنسي على الزوجة، يبقى هذا النص صالحا لتطبيقه على الحالة الأخيرة.

1 بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2004، ص82.

وشدد المشرع العقوبة إذا كانت الضحية حاملا أو بها إعاقة أو عجز بدني أو ذهني لتصبح تتراوح من سنين (02) إلى 05 سنوات ، ولا يشترط أن تكون هذه العلامات ظاهرة، بل يكفي أن يكون الجاني على علم بها .

أما فيما يخص جريمة التحرش الجنسي فقد نص المشرع عليها من خلال نص المادة341 مكرر من القانون المعدل 19/15 فيعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج، كل شخص يستغل سلطته أو وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية .

يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة و يعاقب بنفس العقوبة ، كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاءا جنسيا.

إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشر أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو الفاعل علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج .

و في حالة العود تضاعف العقوبة ، هذا في التعديل الجديد الخاص بتعنيف المرأة أما في السابق فكان يجرم جريمة التحرش الجنسي من خلال نص المادة 341 مكرر قانون عقوبات التي تنص على أنه : " يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي و يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج ، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية .

في حالة العود تضاعف العقوبة . " من خلال قراءتنا للنصين نلاحظ أن نص المادة 333 مكرر 03 و 341 من قانون العقوبات يتفقان على تجريم التحرش الجنسي و يتعاقب الشخص الذي يستغل وظيفته من أجل ارتكاب الفعل ، بالإضافة إلى أنه في حالة العود تضاعف العقوبة ، إلا أنهما يختلفان في أنه من خلال نص المادة 341 مكرر ق.ع.ج أنه يعد مرتكب جريمة التحرش الجنسي الشخص الذي يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجبارها على الاستجابة لرغباته الجنسية أما فيما يخص المادة 341 مكرر من القانون المعدل رقم 19/15 المشرع وسع النطاق بحث أنه بالإضافة إلى الشخص الذي يستغل سلطته و وظيفته من أجل القيام بالسلوك الإجرامي ، يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي كل من يتحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا ، و إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة . و يختلفان في نقطة ثانية فيما يخص عقوبة الحبس و الغرامة ففي نص المادة 341 مكرر يعاقب الجاني من شهر إلى سنة و بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج الشخص الذي يستغل سلطة وظيفتهأو مهنته للقيام بالفعل أما نص المادة 341 مكرر من القانون المعدل رقم 19/15 فإن العقوبة أصبحت تعاقب الشخص الذي يستغل سلطته و وظيفته لارتكاب فعله الإجرامي بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج .

و نفس العقوبة تطبق على كل من يتحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا.

و تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشر أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني

أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو الفاعل علم بها التحرش الجنسي هو أي قول أو فعل يحمل دلالات جنسية تجاه شخص آخر يتأذى من ذلك و لا يرغب فيه .[1]

و التحرش الجنسي حسب رأي رقية الخياري هو شكل من أشكال العنف الجسدي ضد المرأة ، ويحدث أضرار بكرامة المرأة و شرفها و حريتها ، و يظهر على أرض الواقع في صيغ مختلفة :

- تلميحات لفظية مباشرة : مثال الإطراء ، النكت ، الدعابة .
- تلميحات مباشرة غير مباشرة : بواسطة النظرات ، الابتسامات ، تقديم صور و حركات ذات إيماءات جنسية.
- المس: الذي يتدرج من القرص و الملامسة إلى الاغتصاب [2].

أما القانون الفرنسي فقد عرف التحرش الجنسي على أنه : " ذلك الفعل الذي يقع خلال التعسف في استعمال السلطة باستخدام الأوامر و التهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على منفعة أو مزايا ذات طبيعة جنسية ، " و يلاحظ أن المشرع الفرنسي قد وضع عبارة " مزايا جنسية " لكي يوسع من نطاق تطبيق المادة 158 و هو سلوك غير مشروع ضد الأخلاق لاستيعابه للأفعال الفاضحة و الجارحة لحياة المرأة و كذلك الحياء العام ، فالتحرش هو الإغواء و الإغراء و الإفساد و الخديعة و الاحتكاك و التعرض للمضايقات و الابتزازات الجنسية أو بالأحرى المراودة عن النفس .

التحرش الجنسي مظهر من مظاهر الخلل في العلاقات بين الجنسين داخل المجتمع ، و شكل من أشكال القهر الذي تتعرض له المرأة داخل مجتمعنا ، قهر يستعين بالسلطة و يستغل موقع

[1] مساعد بن إبراهيم بن أحمد الطيار ، عوامل التحرش الجنسي بين الطلاب في المرحلة الابتدائية من وجهة نظر المرشد الطلابي ، رسالة ماجيستير ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة الإمام محمد بن سعدون الإسلامية ، المملكة السعودية ، 2012، ص16 .

2 مديحة أحمد عبادة ، خالد كاظم أبودوح ، الأبعاد الاجتماعية للتحرش الجنسي في الحياة اليومية ، دراسة بمحافظة سوهاج ، رسالة ماجيستر ، كلية الأدب ، جامعة سوهاج ، 2007، ص15.

الضعف الذي توجد عليها الفتاة أو المرأة العاملة أو الموظفة في علاقتها بالمسؤول أو الرئيس ، و في علاقتها بالرجال عامة في الشارع من أجل ابتزازها جنسيا و الاعتداء عليها لفظيا أو جسديا .

فجريمة التحرش الجنسي تقوم على مجموعة من الأركان و المتمثلة في الركن الشرعي نص المادة 341 مكرر من تعديل قانون العقوبات الجديد رقم 19/15 ، الركن المادي و الركن المعنوي .

تقتضي هذه الجريمة شرطا أوليا لقيامها ، قبل عرض ركنها المادي و المعنوي ، إذ لا يمكن تصور جنحة التحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري إلا في إطار علاقة تبعية أي علاقة رئيس بمرؤوس قائمة بين الجاني و المجني عليها ، إذ تشترط المادة 341 مكرر من قانون التعديل الجديد أن يكون الجاني شخص يستغل وظيفته أو مهنته [1] .

المشرع لم يحصر مجال تطبيق الجريمة فيما يقصد عن الجاني أثناء ممارسة المجني عليها لنشاطها المهني ، فكل ما يتطلبه القانون هو أن يقوم في إطار علاقة تبعية أي علاقة رئيس بمرؤوس ، سواء تم ذلك أثناء ممارسة وظيفة على شمولها تتسع لكل الأنشطة بصرف النظر عن إطارها ، فقد تكون إدارات أو مؤسسات أو جمعيات بل حتى ترفيه و تطوع ، أما المهنة فيقصد بها على وجه الخصوص الوظائف المنظمة سواء في القطاع الخاص أو العام مثل الطب و المحاماة و الهندسة ، الفلاحة و الصناعة و التجارة ..... .

و الواقع أن عبارة الوظيفة تغنينا عن الإشارة إلى المهنة ، و يجدر التنويه إلى أن المشرع الفرنسي منذ تعديله قانون العقوبات بموجب قانون 2002/01/17 لم يعد يشترط علاقة رئيس بمرؤوس بين الجاني و المجني عليها ، حيث لم يلزم النص أن يكون الجاني يستغل

[1] ياسين فوزي ، أركان جريمة التحرش الجنسي ، بتاريخ 2010/02/08 ، على الساعة 21:10 ، ص1 على الموقع الالكتروني http//sciences juridiques.ahlamontada.net.

سلطته و وظيفته و تبعا لذلك تثبت الجريمة ولو صدر التحرش من مستخدم ، بالإضافة إلى ذلك يعد مرتكبا لهاته الجريمة كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا ، و إذا كان الجاني من المحارم أو كانت المجني عليها قاصرا لم تكمل السادسة عشرة [1].

و ما يستشف مما سبق أن المشرع الجزائري وسع من نطاق تجريم التحرش الجنسي في ظل التعديل الجديد رقم 19/15 الذي قام فأصبح لا يقتصر على الشخص الذي بيده السلطة بل أصبح يشمل جميع الأشخاص الذين يحاولون ارتكاب الفعل ، بالإضافة إلى ذلك إذا كان الجاني من المحارم أو كانت المجني عليها قاصرا لم تكمل السادسة عشرة .

1 عزيز ولجي ، أركان جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري ، ص1،على الساعة 1:19 ، على الموقع الالكتروني : .http//droit7.blogspto.com

خاتم ـــــــــــة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكننا القول أنه تماشيا مع التعديل الدستوري لسنة 2008 المتضمن ترقية حقوق المرأة، ونظرا لاستفحال ظاهرة العنف ضد المرأة لاسيما العنف الزوجي، فإن المشرع الجزائري بادر إلى تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 15-19، والذي عزز من حماية الزوجة بنصوص خاصة وجرم المشرع أفعال العنف الجسدي والاقتصادي والنفسي الواقع من الزوج على زوجته ، كما قرر لها عقوبات تتماشى مع خطورة تلك الأفعال ، إلا أنه لم يورد نصا خاصا يجرم العنف الزوجي الجنسي كما أورد عدة أخطاء في الصياغة اللغوية لتلك المواد .

إن خطورة جريمة العنف ضد المرأة يتطلب تفعيل جميع أفراد المجتمع ومؤسساته للعمل على الحد من هذه الجريمة لأن قضية المرأة تدخل في سياق قضايا الأمة الثقافية والسياسية والاقتصادية والتنموية والرفع من مستواها وحل إشكالاتها يعزز الأمة ويرفعها.

لذلك نقترح إدراج نص خاص يجرم العنف الجنسي على الزوجة ضمن نصوص القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري ، كما نقترح إعادة صياغة المادة 333 مكرر 03 التي تنص على معاقبة الاعتداء عوضا عن النص على معاقبة من ارتكب الاعتداء .

ونظرا لتفشي ظاهرة العنف ضد الزوجة في المجتمع الجزائري، مما أدى إلى كثرة النزاعات أمام الجهات القضائية، وهو ما من شانه أن يحدث اختلالات في الأسرة الجزائرية ينجم عنها عديد قضايا الطلاق، فإننا نقترح تغليب الصلح القضائي بمنح صلاحيات واسعة سواء لوكيل الجمهورية باعتباره أول هيئة يتجه إليها المظلوم ، أو للقاضي الجزائي أو لقاضي شؤون الأسرة في مثل هذه القضايا للمحافظة على استمرار العلاقة الزوجية وتماسك الأسرة .

الملخـــــص

شغلت جريمة العنف ضد المرأة المجتمع الجزائري نتيجة لمساسها بأسمى الحقوق التي تتمتع بها المرأة وهو حقها في السلامة الجسدية ، وخطورتها تتجسد في التعدي على أضعف عنصر في المجتمع وهي المرأة ، ما يؤدي لأضرار وخيمة سواء على المستوى الخاص للمرأة أو لأسرتها ، وعلى المستوى العام من خلال الإخلال بالأمن والاستقرار العام للمجتمع فجريمة العنف ضد المرأة قديمة في جذورها غير أنه مع تكرار هذه الظاهرة أصبحت جريمة مستحدثة لأنها لا تمس بالمرأة وحدها بل أصبحت ظاهرة تمس جميع مجتمعات العالم ونظرا لتفشي هذه الظاهرة جرمها المشرع الجزائري وسلط عليها مجموعة من العقوبات في التعديل الجديد رقم 15 /19 ، كما أنه جرم التحرش الجنسي وعاقب على مرتكبه ، ومنه نخلص أن جريمة العنف ضد المرأة بصفة عامة وضد الزوجة بصفة خاصة أصبحت ظاهرة تحتاج لتكافل الجهود في شتى الميادين لصدها من أجل منع ارتكابها حماية للمرأة وصيانة لحقوقها التي منحها لها القانون .

الكلمات المفتاحية

حماية المرأة – العنف – قانون العقوبات الجزائري – التحرش الجنسي.

RESUME:

Le crime de violence à l'égard des femmes a englouti la société algérienne du fait de la violation des droits les plus élevés dont jouissent les femmes et de leur droit à l'intégrité physique. Violation de la sécurité générale et de la stabilité de la société Le crime de violence à l'égard des femmes a ses racines dans le passé mais, avec la récurrence de ce phénomène, il est devenu un nouveau crime car il n'affecte pas que les femmes, mais concerne toutes les sociétés du monde et du fait de son extension, Dans le nouvel

amendement n ° 15/19, il incrimine et punit également le harcèlement sexuel et conclut que le crime de violence à l'égard des femmes en général et à l'égard de la femme en particulier est devenu un phénomène qui doit être interdépendant dans divers domaines pour l'empêcher de protéger les femmes et de préserver leurs droits Loi.

أولا – قائمة المصادر

ـ القوانين:

01–دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963.

02– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976.

03– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989

04– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

05– قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم(156.66) المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/ 19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، المتضمن تعديل قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد 71 ، سنة 2016.

06– قانون 84–11 ممضي في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة ،ج.ر عدد 24 مؤرخة في 12 يونيو 1984 ، المعدل بموجب الأمر الرئاسي رقم 05–02 المصادق عليه في 18–08–2004، ج.ر عدد15مؤرخة في 27 فبراير 2005.

07– الأمر رقم 76–97 المؤرخ في 30ذي القعدة 1396هـ الموافق ل22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، العدد94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

08– المرسوم الرئاسي رقم 89–18 المؤرخ في 22 رجب 1409هـ الموافق لـ 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، في الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

09- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 هـ الموافق ل 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص التعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08ديسمبر 1996.

10- المرسوم الرئاسي رقم 03-417 الممضي في 09 نوفمبر 2003 يتضمن التصديق بالتحفظ على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال،ج.ر عدد 69 مؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

11- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1995/1994 .

12- الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976، الباب الأول ، البند الثامن ، النقطة الخامسة .

ثانيا – قائمة المراجع

1 – *قائمة الكتب القانونية باللغة العربية

01 – أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي، المجلد التاسع، دار الصادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1956.

02 – بثينة شريط ، المرأة وقانون الأسرة والنظام القضائي في دول المغرب العربي ، النموذج الجزائري،مطبعة لون،الرباط، المغرب سنة 2010 .

03 – بلحارث ليندة، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف، مداخلة في ملتقى العنف ضد المرأة، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة.

04 – بن شويخ الرشيد ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسته لبعض تشريعات العربية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،ط 1،2008.

05 – بن شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2004.

06 - بن شيخ لحسن ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر، 2006.

07 - جطي خيرة، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 15-19.

08 - جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل والمصدر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

09 - حسينة شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة الباحث ، العدد 05،سنة 2007.

10 - حسيني بودينار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر ، عنابة سنة 2003.

11 - حنان قرقوري ، عنف المرأة في المجال الأسري، سلسلة دورية عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، قطر، 2015.

12 - دغبوش نعمان، قانون الأسرة هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الأسرية وما يطرأ على حالة الأشخاص ،معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون ، دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع، 2008.

13 - زهور أونيسي، ورقة مساهمة في الحوار مع البرلمان الألماني، من 10الى15 سبتمبر 2000، نشريات مجلس الأمة، الجزائر.

14 - شطاب كمال ، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

15 - عائشة عبد السلام، دراسة مسيحية لمشروعات المجال الاجتماعي للنهوض بالمرأة بالجمهورية الجزائرية ، منظمة المرأة العربية ، الجزائر، 2009.

16 - عبد الحليم إبن مشري " واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة منتدى القانوني، العدد الخامس.

17 - عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

18 - عبد الله قازان، العنف الموجه ضد الزوجة في الأسرة الأردنية أشكاله ومرتكزاته الجذرية، مجلة دراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 44، العدد 03، عمان، الأردن، 2017.

19 - عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية ، سلسلة التقارير القانونية 29، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2002.

20 - علي أبو هاني، مشكلة نفاذ العاهدات الدولية في القوانين الداخلية ، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية الحقوق- جامعة المدية، ع 03- ديسمبر 2009.

21 - عمر سعد الله ،مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية ، بن عكنون، ط4، 2006.

22 - عمر صدوق ، دراسة في مصادر حقوق الإنسان،ديوان المطبوعات الجامعية ،الساحة المركزية بن عكنون ، ط2005،3 .

23 - كارولين ساكينا براك دي لا بيرير ،الجزائر.

24 - لوعيل محمد الأمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،ط 2، 2006.

25 - محمد هشام فريجة ، الإلتزامات الدولية الجزائرية في مجال حماية حقوق وحريات الإنسان، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع.

26 - ممدوح صابر أحمد، أشكال العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته ببعض مهارات توكيد الذات في العلاقات الزوجية، المجلة الدولية التربوية المتخصصة، المجلد 01، العدد 08، جويلية 2018.

27 - منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة الأزارطية، ط 2007.

28 - مهند بن محمد بن منصور الشعيبي، تجريم التحرش الجنسي وعقوبته، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، (تخصص سياسة جنائية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009.

29 - موسى بودهان ، الدساتير الجزائرية (1963-1976-1989-1996 مع تعديل نوفمبر 2008)، كليك للنشر ، ط،2008.

30 - هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحمايته الأساسية ، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2001.

31 - السيدة ياكين ابرتورك، تقرير حول العنف ضد المرأة (أسبابه وعواقبه)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة، البند 3 من جدول الأعمال،13 فبراير 2008.

***قائمة الكتب القانونية باللغة الأجنبية**

Mouhamedabdelwhabbekhechi ,laconstitutionalgériennede 1976 et le droit - 03 internationale,officede publication universitaires , place centrale de ben-aknoun, alger1986.

2 - الرسائل الجامعية

01 - دنداني ضاوية من أجل تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق-بن عكنون، الجزائر، 1996.

02 - فتوح عبد الله الشاذلي، دور القانون الجنائي في مناهضة العنف ضد المرأة ، بحث مقدم في ندوة برابطة المرأة العربية بالتعاون مع كلية الحقوق ، 22 أفريل 2004.

03 - نعيمة رحماني، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان، محكمة تلمسان أنموذجا (1995-2008)، أطروحة دكتوراه تخصص انتروبولوجيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تلمسان، 2010-2011.

04 – نور الدين زمام، وبن قفة سعاد، قانون الأسرة الجزائري بين المشاركة السياسية وسياسة المشاركة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد السابع جانفي 2012، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر.

3 – المجلات:

01 – المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1996.

02 – المرأة الجزائرية – واقع ومعطيات، من إصدار الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، 2006.

4 – المراجع الالكترونية :

01 –اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ديسمبر 1979 منشور على الموقع : www.arabhumanrights.org.

02 –الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، منشور على الموقع : www.google.com.

03 –خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، الجزائر 08 مارس 2008، منشور على الموقع

.http//www.el- mouradia.dz/arabe/discoursara/2008/03

04 –العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنظمام بقرار الجمعية العامة المؤرخ في 1966/12/16، ودخل حيز التنفيذ في 1976/03/23 (حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة)، منشور على الموقع www.google.com.

05 -لجان حقوق الإنسان ، لجنة مناهضة التعذيب، منشور على الموقع www.arabhumanrights.org

06 -منظمة فريدم هاوس، حقوق المرأة في الجزائر تحسنت منذ 2005، منشور على الموقع:http//www.elkhabar.com.

07 نادية مرزوقي ، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، منشور على الموقع،www.freedomhouse.org/sites/.../algeria.pdf.

08 -نصوص الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر سنة 1993، متاح على الموقع الالكتروني www.nciavhr.com/Home/Document/jMAPnyYl .

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر و تقدير	
إهداء	
مقدمة	أ– د
الفصل الأول: صور حماية المرأة من العنف في الدساتير والتشريعات الجزائرية	
تمهيد	06
المبحث الأول: صور حماية المرأة من العنف في الدساتير والتشريعات الجزائرية	07
المطلب الأول: صور حماية المرأة في الدساتير الجزائرية	07
الفرع الأول : دستور 1963	08
الفرع الثاني : دستور 1976	09
الفرع الثالث : دستور 1989	10
الفرع الرابع : دستور 1996	11
المطلب الثاني : صور الحماية انطلاقا من التشريعات العادية	14
الفرع الأول : قانون العقوبات	14
الفرع الثاني : قانون الأسرة	18
المبحث الثاني : العلاقة بين التشريعات الدولية والتشريعات الداخلية الجزائرية	24
المطلب الأول : نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية	24
المطلب الثاني : التزام الجزائر بالنصوص الدولية لحماية حقوق المرأة	27
الفصل الثاني : حماية الزوجة من عنف الزوج – دراسة على ضوء القانون رقم 15–19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري	
تمهيد	36
المبحث الأول: حماية الزوجة من العنف الجسدي والاقتصادي للزوج	38
المطلب الأول: مفهوم العنف الأسري	38
الفرع الأول: تعريف العنف	39

الفرع الثاني: تعريف العنف الزوجي	40
المطلب الثاني: مظاهر حماية الزوجة من العنف الجسدي والاقتصادي للزوج	44
الفرع الأول: مظاهر حماية الزوجة من العنف الجسدي للزوج	44
أولا : مفهوم جريمة الضرب والجرح العمدي الواقع من الزوج على الزوجة	45
ثانيا : عقوبة العنف الجسدي الواقع من الزوج على الزوجة	46
الفرع الثاني: مظاهر حماية الزوجة من العنف الاقتصادي للزوج	47
المبحث الثاني: مظاهر حماية الزوجة من العنف النفسي والجنسي للزوج	48
المطلب الأول: مظاهر حماية الزوجة من العنف النفسي للزوج	48
الفرع الأول:مفهوم جريمة العنف النفسي	49
الفرع الثاني:عقوبة جريمة العنف النفسي	49
المطلب الثاني: مظاهر حماية الزوجة من العنف الجنسي للزوج	50
الفرع الأول: مفهوم جريمة العنف الجنسي	50
أولا: الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي	51
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي	54
الفرع الثاني: عقوبة جريمة العنف الجنسي الزوجي	56
خاتمـة	62
ملخص	63
قائمة المصادر و المراجع	65
فهرس المحتويات	72